



جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي
كلية العلوم السياسية والاجتماعية
قسم العلوم السياسية



دور الصندوق الوطني للعمال للأجراء في تحقيق الحماية
الاجتماعية بالجزائر
دراسة حالة مركز الأمير عبد القادر بالوادي بعد سنة 2017

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في
العلوم السياسية
تخصص: سياسة عامة

إعداد الطالب:

عبد القادر ضو

لجنة المناقشة:

رئيسا

جامعة الوادي

د. الصادق جراية

مشرفا

جامعة الوادي

أ.د. دراجي المكي

مناقشا

جامعة الوادي

د. عبد الحميد فرج

السنة الجامعية: 2020/2019

إهداء:

اهدي ثمرة عملي المتواضع هذا:

إلى من رفعتنا بدعواتها ودعمها في كل خطوة من خطوات حياتنا، إلى من حملونا وهنأ على وهنأ، إلى من غمرتنا بحبها وحنانها، إلى من أنارت دربي بصلواتها، إلى من ربطني على حب العلم، إلى من كانت رمزا للطاء،

اهدي عملي إلى روح أمني الغالية عليها رحمة الله.

إلى من علمنا معنى الكفاح، إلى من زرع في نفسنا قوة الإرادة، إلى من تعب من اجلنا، إلى رمز التضحية ومثال للصمود،

إلى روح أبي الغالي رحمه الله.

وإلى زوجتي وبناتي وأولادي حفظهم الله ورعاهم.

وإلى جميع أساتذتي الكرام حفظ الله الود بيني وبينهم وإلى أصدقائي في الدراسة، إلى

إخوتي وإخواني الأوفياء أسأل الله لهم الحفظ والعافية.

شكر وعرقان

الحمد لله رب العالمين، حمدا يليق بجلاله وعظمته، وصل اللهم على خاتم
الرسول، من لا نبي بعده، صلاة تقضي لنا بها الحاجات، وترفعنا بها أعلى
الدرجات ونشكر الله العلي القدير ونحمده على توفيقه وهدايته لإتمام هذا
العمل.

مع كل هذا نحن لا تتأخر طرفة عين ولا أخرى في أن نقدر الأستاذ الدكتور
المشرف المكي دراجي على كرم خلقه وعلو همته وبعد نظره ودقة ملاحظته
وشكرا لكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد لأجل إكمال هذا العمل
المتواضع.

المقدمة

يحتاج جميع الناس إلى حد أدنى من الحماية الاجتماعية ويعتبر الضمان الاجتماعي أبرز صور هذه الحماية الاجتماعية التي نصت عليها اغلب دساتير الدول ومن بينها الجزائر التي كرست الرعاية الصحية كحق أساسي ترعاه الدولة من خلال منظومة قانونية وهيكلية قائمة بذاتها تحكمها قوانين واليات خاصة بها تهدف إلى التكفل بجميع الإخطار المهنية والاجتماعية التي قد يتعرض لها المؤمن له إجتماعيا وتعكس المنظومة القانونية للصندوق الوطني لضمان الاجتماعي لأي بلد مستوى التطور الاجتماعي والاقتصادي وهو أيضا مرآة لمستوى التشاور بين مختلف الفاعلين على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، و في هذا الإطار نجد أن البلدان المتقدمة أكثر اهتماما بالتأمين الاجتماعي من خلال التكفل بالأمراض المهنية و حوادث العمل بينما تولي البلدان الفقيرة أولوية واهتماما كبيرين بالفئات الضعيفة.

وقد كرس الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي اليوم أهمية بالغة لحماية العمال وعائلاتهم نظرا لانعكاساته الايجابية على توزيع الدخل القومي وعلى أداء الاقتصاد الوطني حيث يحصل الناس على منافع وخدمات تقديرا لمساهماتهم في صندوق الضمان الاجتماعي وعادة ما تشمل هذه الخدمات توفير رواتب التقاعد والتأمين ضد العجز وتعويضات البطالة والرعاية الطبية والدعم المالي خلال البطالة أو المرض والصحة أو التقاعد. ويعتبر الضمان الاجتماعي في الجزائر جزء من المحيط المباشر للعامل وعائلته حيث هناك تطور ملحوظ في الخدمات المقدمة من طرف مرافق الضمان الاجتماعي بالجزائر.

1. إشكالية البحث:

بناء على ما سبق نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى تسهم برامج التأمين الاجتماعي في معالجة المخاطر الاجتماعية؟

وما هو دور مركز الدفع الأمير عبد القادر بالوادي في تقديم الحماية الاجتماعية للمؤمن لهم؟

مما سبق يمكن طرح التساؤلات التالية:

- ماذا نعني بالخطر الاجتماعي؟ وما هي أهم المخاطر الاجتماعية التي يمكن أن تغطي اجتماعيا؟

- ما المقصود بالحماية الاجتماعية؟ وماهي أهدافها المتبعة بصندوق التأمينات الاجتماعية بالجزائر؟

- ما هو دور مركز الدفع الامير عبد القادر بالوادي في تحقيق الحماية الاجتماعية للسكان؟

2 . الفرضيات:

لمحاولة الإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية نفترض ما يلي:

- الفرضية الأولى: تعد المخاطر الاجتماعية من اهم المشكلات التي تعالج ضمن سياسات التأمين الاجتماعي.

- الفرضية الثانية: ان الهدف الاساسي من التأمين الاجتماعي هو حماية المأمن له اجتماعيا.

- الفرضية الثالثة: يعتبر الصندوق التأمين الاجتماعي في الجزائر أحد اهم الآليات التي يتطلع لها المأمن لهم اجتماعيا.

- الفرضية الرابعة: يغطي مركز الدفع الامير عبد القادر بولاية الوادي نسبة كبيرة من التأمينات الاجتماعية لمختلف الفئات بالوادي.

3. أهداف الدراسة

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

- تسليط الضوء على موضوع الحماية الاجتماعية كأحد أهم مواضيع السياسة العامة في الجزائر .

- إبراز مدى أهمية الحماية الاجتماعية في حياة الفرد والمجتمع؛

- التعرف بنظام الضمان الاجتماعي في الجزائر أهم ما يميزه وأبرز المراحل التي مر بها؛ - التعرف على الدور البارز لمركز الدفع الامير عبد القادر بالوادي في تقديم التأمين الاجتماعي للسكان.

4. أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها من كونها تعالج موضوع الحماية الاجتماعية الذي أصبح ضرورة من ضروريات الحياة وذلك لما له من منافع على الفرد والمجتمع ككل فهو يوفر الأمن الاجتماعي والاقتصادي للفرد كما يعمل على دفع عجلة التنمية الاقتصادية في المجتمع.

5. أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة في دراسة الموضوع؛

- موضوع الدراسة يدخل ضمن تخصص العمل؛

- الأهمية البالغة التي أصبح يكتسبها موضوع الحماية الاجتماعية في المجتمع وفي حقل الدراسات العامة.

- قلة الدراسات السابقة في الموضوع بالرغم من قابليته للبحث.

6. منهج الدراسة:

قصد الإحاطة بأهم جوانب البحث اعتمدنا على المنهج الوصفي، من خلال استعراض الجوانب النظرية، والتأصيل العلمي لمختلف المفاهيم لمتغيرات الدراسة، ووصف وتحليل مختلف الإحصائيات والبيانات المجمع في الجانب التطبيقي، وكذلك من خلال الاعتماد على منهج دراسة الحالة بغرض التعرف على نشاط الحماية الاجتماعية لمركز الدفع الامير عبد القادر بولاية الوادي.

7. حدود الدراسة:

- الحدود المكانية: مركز الدفع الامير عبد القادر بالوادي.

- الحدود الزمنية: تمت دراسة وتحليل المعطيات المقدمة من الوكالة محل الدراسة بعد سنة 2017.

- الحدود الموضوعية: تركزت الدراسة على الدور الذي يقوم به مركز الدفع الامير عبد القادر بالوادي في تقديم الحماية الاجتماعية لمختلف الفئات الاجتماعية.

8. الدراسات السابقة:

من بين الدراسات والبحوث القبلية التي تناولت الموضوع والتي استعنا بها لضبط معالم البحث نذكر ما يلي:

1- دراسة **لكيفاني شهيدة بعنوان: التنمية الاقتصادية والحماية الاجتماعية *** مع دراسة خاصة للحماية الصحية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007، اهتمت هذه المذكرة بدراسة العلاقة بين التنمية الاقتصادية والحماية الاجتماعية، كما تناولت أهم نظريات التنمية الاقتصادية وأهم نماذج الحماية الاجتماعية.

2- دراسة **لإبن دهمّة هوارية بعنوان: الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي (دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي تلمسان)**، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2015، حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء على موضوع الحماية الاجتماعية في الجزائر وتوضيح الموارد التمويلية لصندوق الضمان الاجتماعي وكذا التغطية التي يقوم بها.

3- دراسة لزرارة صالحى الواسعة بعنوان: المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري)، رسالة دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة منتوري. قسنطينة، 2007، يهدف هذا البحث إلى دراسة المخاطر المضمونة بقوانين التأمينات الاجتماعية وهي خطر المرض، العجز، الوفاة والولادة وذلك في دراسة مقارنة بين كل من قانون التأمينات الاجتماعية الجزائري وقانون التأمين الاجتماعي المصري، لغرض الوصول لمعرفة ما إذا حققت هذه القوانين الغاية المرجوة منها، وهي توفير الحماية التأمينية اللازمة للخاضعين لأحكامها عند تحقق هذه الأخطار، التي تؤدي إلى فقد القدرة عن العمل وبالتالي انقطاع الأجر الذي يعول عليه المؤمن له ومن هم تحت كفالتة في مواجهة أعباء الحياة.

9. هيكل الدراسة: من أجل الإحاطة بجميع جوانب الموضوع، قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين رئيسيين، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: سنتناول فيه الإطار النظري للتأمينات الاجتماعية والحماية الاجتماعية وذلك بتقسيمه إلى ثلاث مباحث، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى ماهية الخطر الاجتماعي، وكذا أنواعه والطرق التقليدية لمواجهته، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى ماهية التأمين الاجتماعي من خلال نشأتها وتعريفها وأهم أهدافها وآلياتها، أما المبحث الثالث فيتمحور حول ماهية الحماية الاجتماعية. نشأتها تعريفها ووسائلها.

الفصل الثاني: نخصه لدراسة الضمان الاجتماعي في الجزائر وقمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث: **المبحث الأول** بعنوان واقع التأمين الاجتماعي في الجزائر سنتناول فيه التطور التاريخي للتأمين الاجتماعي في الجزائر والمستفيدين من التأمين الاجتماعي في الجزائر ومظاهر التأمين على الخطر الاجتماعي، أما **المبحث الثاني** فسنتطرق فيها إلى مكانة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعي للعمال الاجراء في التأمين على الخطر الاجتماعي دراسة حالة مركز الدفع الامير عبد القادر سنتطرق فيه الى تعريف ومهام الصندوق وتنظيم وهياكل الصندوق وتعريف وكالة الوادي للتأمينات الاجتماعية ، وفي المبحث الثالث سنتناول فيه خدمات مركز الدفع بالأمير عبد القادر بالوادي من خلال المخاطر الاجتماعية المغطاة ونشاط الحماية الاجتماعية .

ويمكن القول أن موضوع دراستنا يندرج ضمن مواضيع السياسة العامة في شقها الاجتماعي المتعلق بتقديم خدمات التأمين المختلفة لعديد الفئات بالمجتمع.

الفصل الأول:
الإطار النظري للتأمينات
والحماية الاجتماعية

تواجه الإنسان مجموعة من المخاطر الوثيقة الارتباط بالحياة في هذا المجتمع، وقد تشكل هذه المخاطر عائقاً كبيراً أمام الفرد لاستمراره في حياته بشكل طبيعي، ومنذ القدم سعى الإنسان إلى إيجاد أفضل الطرق والوسائل لمجابهة المخاطر الاجتماعية، وقد أخذت هذه الوسائل في التطور من الطرق التقليدية البسيطة المتمثلة في الحماية العائلية والعشائرية إلى أن أصبحت نظاماً من النظم العالمية أطلق عليه اسم نظام الحماية الاجتماعية، يسعى هذا النظام إلى إشباع حاجات ورغبات الأفراد وضمان حد أدنى من المعيشة في حال حصول الأخطار الاجتماعية، ويتشكل نظام الحماية الاجتماعية من مجموعة من الآليات تقوم أساساً على مبدأ ضمان ظروف معيشية لائقة للمواطنين وأسرهم.

ومما سبق ذكره سنتم معالجة معنى الفصل كما يلي:

- المبحث الأول: ماهية المخاطر الاجتماعية.

- المبحث الثاني: مفهوم التأمين الاجتماعي.

المبحث الأول: ماهية المخاطر الاجتماعية

يتعرض الإنسان في حياته إلى مجموعة من المخاطر مما يستوجب وجود مرافق تأمنه.

المطلب الأول: تعريف المخاطر الاجتماعية

للخطر الاجتماعي عدة تعاريف نذكر منها:

أ- هناك رأي يذهب إلى تعريف الخطر الاجتماعي بالنظر إلى سببه، ويرى أن الخطر الاجتماعي هو الخطر الناتج عن الحياة في المجتمع. فالمخاطر الاجتماعية وفقا لهذا الاتجاه هي تلك المخاطر الوثيقة الارتباط بالحياة الاجتماعية.

ب- وهناك رأي آخر يذهب إلى تعريف الخطر الاجتماعي بالنظر إلى آثاره ونتائجه بأنه الخطر الذي يؤثر في المركز الاقتصادي للفرد الذي يتعرض له، سواء عن طريق انخفاض الدخل أو انقطاعه لأسباب فيزيولوجية كالمرض، العجز، الوفاة والشيخوخة، أو لأسباب اقتصادية كالبطالة، أو عن طريق زيادة الأعباء دون انخفاض الدخل كنفقات العلاج والأعباء العائلية المتزايدة¹.

ج- يعرف الخطر الاجتماعي بأنه كل خطر أو حدث يمنع العامل من أداء عمله بصفة مؤقتة أو نهائية².

بناء على التعاريف السابقة يمكن تعريف الخطر الاجتماعي: بأنه كل خطر ناشئ عن الحياة في المجتمع يؤدي إلى منع العامل من أداء عمله، ويشكل مساسا بزمته المالية سواء بانخفاض الدخل أو بزيادة نفقاته.

¹ محمد حسن قاسم، قانون التأمين الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2003، ص 35.

² قرومي حميد وضحاك نجية، الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة casnos لولاية البويرة، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 13، جامعة البويرة 2015، ص 81.

المطلب الثاني: أنواع المخاطر الاجتماعية

من أهم الأخطار الاجتماعية التي يمكن أن يتعرض لها العامل خطر المرض، خطر إصابات العمل، خطر العجز، خطر الوفاة¹ وسنفضل هذه الأخطار كالآتي:

1- خطر المرض:

يعد المرض من أهم المخاطر التي تهدد الإنسان في يومه وغده، تتمثل هذه الخطورة فيما يجلبه للفرد من شقاء نفسي وتهديد لمركزه الاقتصادي.²

يعرف خطر المرض بأنه الخلل أو عدم اكتمال السلامة الجسدية أو العقلية للشخص الطبيعي مما يؤدي إلى نقص في قدرته الإنتاجية، وبالتالي النقص في الدخل أو انقطاعه بالإضافة إلى نقص الدخل المتاح للتصرف نتيجة تخصيص جزء من الدخل للعلاج.³

يشكل التأمين على المرض التكفل بالعامل الأجير والعامل غير الأجير وكل الأشخاص الذين شملتهم التغطية الاجتماعية في حالة الإصابة ببعض الأمراض، وكل ما تقتضيه متطلبات العلاج والعناية، والتكفل بالمريض إلى غاية شفائه النهائي.⁴

¹ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية 2006، ص 58.

² قويدر ميمونة، نظام التقاعد لفئة العمال غير الأجراء في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص الاجتماعي، جامعة وهران 2، 2016، ص 181.

³ محمد وحيد عبد الباري، إدارة الخطر والتأمين التجاري والاجتماعي، كلية التجارة، جامعة القاهرة 1997، ص 413.

⁴ باديس كشيدة، المخاطر المضمونة واليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 13.

2- خطر إصابات العمل:

نعني بإصابة العمل ما يقع للعامل نتيجة حادث معين قد يقع له أثناء تأديته وقيامه بمهامه أو من خلال ذهابه وإيابه من وإلى العمل كحوادث الطريق، يشترط ألا يتخلف المصاب أو ينحرف عن المسار الطبيعي والعادي له.¹

يعني التأمين لأضرار العمل ضمان دخل للمؤمن عليه بدلا من كسبه إن أصيب بضرر من أضرار العمل أعجزه عنه، وعلاجه من الضرر إلى أن يشفي، أو تستقر حالته، أو يتوفى، وضمن دخل له خلال فترة انقطاعه عن العمل للعلاج وما يستتبعه، وضمن دخل لمعالجه إذا توفي بسببه.²

3 - خطر العجز:

يتمثل هذا الخطر في العجز الذي يؤدي لفقد العامل بشكل مستمر للقدرة على العمل، وقد يكون هذا العجز كلياً أو جزئياً بحيث يؤثر سلباً على أداء العامل في مهنته الأصلية أو يعجزه عن الكسب بصفة عامة.³

والهدف الأساسي من التأمين على العجز في مجال الضمان الاجتماعي هو منح معاش للمؤمن له الذي يضطره العجز إلى الانقطاع عن عمله.⁴

¹ محمد زيدان ومحمد يعقوبي، فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي، مداخلة في الملتقى الدولي: الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير تجارب الدول - كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسنية بن بوعلي الشلف، 3-4 ديسمبر 2012، ص4.

² عبد اللطيف محمود آل محمود، مرجع سابق، ص 68.

³ مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص 225.

⁴ باديس كشيدة، مرجع سابق، ص18.

4- خطر الأمومة:

تعرف الأمومة بأنها الخطر الذي تواجهه المرأة الحامل عند ولادتها ويؤدي إلى منعها من مزاولتها لعملها، ويهدف التأمين على الولادة إلى ضمان تمتع المرأة العاملة بفترة حمل مريحة وظروف حسنة، وضمان الحفاظ على صحتها وصحة مولودها، حيث يغطي هذا التأمين جميع المصاريف المترتبة على الحمل والولادة سواء ما تعلق منها بنفقات العلاج والرعاية الصحية للمرأة العاملة، أو ما تعلق منها بالتعويض عن دخلها الذي فقدته نتيجة لانقطاعها عن العمل بسبب الحمل والولادة حيث تتلقى تعويضة يومية.¹

5- خطر الوفاة:

يهدف تأمين الوفاة إلى توفير الحماية التأمينية لأسرة المؤمن عليه في حالة وفاته ذلك لأن فقد عائل الأسرة بالإضافة إلى ما يتطلبه من مصاريف الجنازة والدفن يؤدي إلى فقد الأسرة للدخل الذي كانت تعتمد عليه في توفير حاجاتها اليومية مما يعرضها لبؤس الحاجة والعوز.²

المطلب الثالث: الطرق الكلاسيكية لمواجهة الخطر الاجتماعي

من أهم الطرق التقليدية لمواجهة المخاطر الاجتماعية ما يلي:

1- الحماية العائلية:

كانت الأسرة أو العائلة تتضامن فيما بينها لتقدم الإعانة إلى أحد أعضاء العائلة باعتبار أن رابط الزواج وعاطفة الأبوة وصلة القرابة والدم كانت الدعائم التي قام عليها التضامن في العائلة.³

1 سهلة حنان وبيضة أسية، سياسة التأمين الصحي في الجزائر دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء سعيدة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في شعبة العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة 2016، ص ص 22-23.

2 زرارة صالح الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 377.

3 باديس كشيدة، مرجع سابق، ص 2.

2- المساعدات الاجتماعية:

يقوم هذا النظام على تقديم المساعدات للمحتاجين والمعوزين وكذا من حلت بهم الكارثة، وقد تكون فردية يقوم بها أفراد بناءً على باعث داخلي يحث على فعل الخير والإحسان، وقد يكون جماعي تقوم به جمعيات أو مؤسسات خيرية لنفس الغرض. وقد تقدم من قبل الدولة لإعانة المنكوبين وكذا المعوزين من أفراد المجتمع.¹

3- الادخار:

يتمثل الادخار في حبس جزء من الدخل عن الإنفاق، ويعد من وسائل الأمان الفردية والاختيارية، فالادخار لا يتطلب تدخلا من الغير ويحدد المدخر فيه المبلغ الذي يدخره وليس على المدخر أي إلزام قانوني بالادخار لمواجهة أعبائه.²

4- المسؤولية:

تعد المسؤولية المدنية وسيلة من وسائل حماية الفرد في مواجهة الأخطار التي يتعرض لها، فطبقاً لقواعد هذه المسؤولية، كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

1 زرارة صالحى الواسعة، مرجع نفسه، ص12.

2 محمد حسن قاسم، قانون التأمين الاجتماعي، مرجع سابق، ص 13.

5-التأمين الخاص:

يعد التأمين من أهم الوسائل التي لجأت إليها المجتمعات البشرية لمواجهة الأخطار الاجتماعية والتخفيف من آثارها، يجب التفرقة بشأن نظام التأمين كوسيلة من وسائل مواجهة الأخطار بين صورتين متمثلة في: جمعيات المعونة المشتركة، والتأمين التجاري.¹

5-1- التبادليات: يقصد بهذا الأسلوب كوسيلة لمواجهة المخاطر الاجتماعية تلك المعونات التي يتبادلها مجموعة من الأفراد يتعرضون لخطر أو لمخاطر واحدة بحيث تقوم هذه المجموعة بإنشاء جمعيات لهذا الغرض.²

5-2- التأمين التجاري: تقوم فكرة التأمين التجاري على أساس قيام شركة تحتترف ضمان الأخطار عن طريق توزيع المخاطر على المؤمن عليهم مع تحقيق هامش ربح لصالح هذه الشركة وتخضع هذه المسألة لأحكام عقد التأمين كأحد عقود القانون المدني.³

¹ محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 15.

² مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص 24.

³ المرجع نفسه، ص 26.

المبحث الثاني: ماهية التأمين الاجتماعي

تعد التغطية الاجتماعية أحد أهم العوامل التي يجب أن تتوفر للعامل حتى يتمكن من مزاولته عمله في أحسن الظروف.

المطلب الأول: نشأة نظام التأمين الاجتماعي

نشأت التأمينات الاجتماعية كنتيجة لمجموعة من العوامل أدت إلى ظهورها بصفة حتمية.

1- نشأة التأمينات الاجتماعية:

لقد ظهرت المفاهيم الأولية للتأمينات الاجتماعية في القرن التاسع عشر في أوروبا الغربية ويرجع ذلك إلى التطور الصناعي كسبب أساسي في ظهور هذا النظام:

- توسع الثورة الصناعية؛

- غياب نظام التأمينات الاجتماعية وما كان العامل معرضا له من مخاطر؛

- ظهور الأحزاب والنقابات العمالية.¹

لم تكن الثورة الصناعية أو الانقلاب الصناعي الذي نتج عن استعمال الآلات والقوى البخارية والكهربائية عوضا عن القوى الجسدية خيرا خالصا للبشرية، فإلى جانب "ما صاحبه من تقدم وازدهار في جميع فروع النشاط الاقتصادي من صناعة وتجارة ونقل للبضائع والأشخاص والأفكار، وإلى تجديد طرائق المعيشة..." فإن الآلام الاجتماعية التي دفعت ثمنها لهذين التقدم والازدهار كانت باهظة. فنشوء الصناعات الثقيلة في أوروبا أدى إلى خلق مولود جديد هو الطبقة

¹ كيفاني شهيدة، التنمية الاقتصادية والحماية الاجتماعية مع دراسة خاصة للحماية الصحية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان 2007، ص 41.

العمالية الصناعية، التي تعتمد في حياتها على مواردها الضئيلة من أجر العمل،¹ بالإضافة إلى ذلك فقد عم استخدام النساء والأطفال بأجور رخيصة سعياً وراء تخفيض تكاليف الإنتاج.² وفي مقابل هذا، فقد ترتب على التحول إلى الصناعة تزايد وتنوع المخاطر التي يتعرض لها الإنسان، وتركز هذه المخاطر على الطبقة العاملة. وهكذا كان العامل في ظل المذهب الفردي يتحمل مخاطر الإنتاج والتقدم الصناعي كاملة، بينما الطبقة الرأسمالية تستحوذ على الإنتاج كله، وقد كان لذلك رد فعل قوي سواء على الصعيد الفكري أو على الصعيد القوى الاجتماعية في المجتمع الصناعي ذاتها.

تضافرت جهود الباحثين والمفكرين في الكشف عما آل إليه التصنيع في ظل مبادئ الرأسمالية القائمة على الفردية وحرية المبادرة من مظالم للطبقة العاملة وإهدار لمصلحة المجتمع الحقيقية، واتجهت هذه الجهود إلى استظهار الأسس النظام جديد يكفل معالجة التناقضات الناشئة عن التحول الصناعي، ويعيد للعامل أمنه الاقتصادي والاجتماعي ومن ناحية أخرى نجحت الطبقة العاملة بعد طول نضال في توحيد صفوفها للدفاع عن مصالحها والحد من هيمنة الطبقة الرأسمالية، وأصبحت بعد الأخذ بنظام الانتخاب العام قوة سياسية هائلة.³

وقد كان للأفكار الاجتماعية التي أخذت تنازع المذهب الفردي من ناحية، ولضغط الطبقة العاملة من ناحية أخرى تأثيرهما في انطلاق الثورة الاجتماعية بمذاهبها المختلفة، وفي حث المشرعين في مختلف الدول على إصدار نظم الضمان الاجتماعي.⁴

وكان تدخل السلطات على هذا النحو نتيجة لإدراكها أن زوال الشعور بالأمان لدى العمال وخوفهم الدائم من الأخطار التي تحيط بهم، هما من العوامل التي تشل حركتهم وإنتاجهم وتدفعهم

¹ حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2009، ص 55.

² المرجع نفسه، ص 56.

³ حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سبق ذكره، ص 57.

⁴ المرجع نفسه، ص 58.

إلى التمرد كما حدث في العديد من الدول الأوروبية، ومادامت الدولة تحرص على ثروتها الوطنية المادية وتوفر لها كل أشكال الحماية، فمن المنطقي أن يمتد هذا الحرص إلى طاقة العمل البشري باعتبارها من أهم عناصر الثروة الوطنية، فالمجتمع كله هو المستفيد من ثمار العمل الإنساني وهو المتضرر إذا حرم من هذه الثمار، ولذلك فإن منطق الصالح العام قبل منطق العدالة يوجب توفير الحماية للفئات العاملة عن المخاطر التي تهددها، وتؤثر في قدرتها على الإنتاج وتوزيع عبء هذه الحماية على الجميع ليكون الكل مسؤولاً عن الكل".¹

بدأ تدخل الدولة في أواخر القرن التاسع عشر، من خلال أنظمة التأمين الاجتماعي التي ظهرت في ألمانيا خلال العقد التاسع من القرن التاسع عشر في عهد (بسمارك) ثم راح هذا التدخل يتطور بتطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والفكرية والسياسية، وبخاصة مع تطور النظرة إلى دور الدولة ومسئولياتها وتحولها تبعا لذلك من الدولة الحارسة ذات السلطة القمعية التي ينحصر دورها بوظائف البوليس والقضاء والأمن الحدودي، إلى الدولة الراعية ذات السلطة الأبوية باتجاه الضمان الاجتماعي الشامل الذي ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيره من الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الاهتمام بحقوق الإنسان.²

2. النماذج الفكرية للتأمينات الاجتماعية:

من أهم النماذج الفكرية التي أسست لقيام التأمينات الاجتماعية كنظام هما: نموذج بسمارك الذي كان يشغل منصب نائب بالبرلمان الألماني ونموذج بفردج وهو اقتصادي إنجليزي وهو ما سيتم توضيحه كالتالي:

1.2. نموذج بسمارك:

صرح بسمارك في البرلمان الألماني، أنه لا يمكن القضاء على البؤس الاجتماعي بمجرد قمع الحركات العمالية بالقوة والعنف، وإنما يجب أيضا إصدار التشريعات الإيجابية ذات الصبغة

¹ المرجع نفسه، نفس الصفحة

² المرجع نفسه، ص ص 61-62.

الاجتماعية لدمج العمال مع الطبقات الراقية وفق معايير اجتماعية وقوانين أساسية، وهكذا كان أول ظهور لنظام التأمينات الاجتماعية في ألمانيا سنة 1883، فأنشأ بسمارك:

- قانون التأمين ضد المرض سنة 1883؛

- قانون التأمين عن حوادث العمل في 1884؛

- قانون التأمين عن العجز في 1889؛¹

2.2. نموذج اللورد بفردج:

شكّلت الحكومة البريطانية في عام 1941 لجنة برئاسة اللورد بفردج لوضع تقرير عن نظام التأمين الاجتماعي الذي ينبغي أن يكون موجودا في بريطانيا، وفي عام 1943 وضعت اللجنة تقريرا ضمنته ملاحظاتها على النظام المذكور ومقترحاتها لتطويره، وعرف هذا التقرير باسم رئيس اللجنة اللورد بفردج.²

انطلق بفردج في تقريره من فكرة أساسية تقوم على تحرير الإنسان من الحاجة، فالحاجة في نظر بفردج عار يجب على المجتمع التخلص منه. وقد ارتكز نظام بفردج المقترح على ضرورة تعميم نظام التأمين الاجتماعي بحيث يشمل جميع أفراد المجتمع، وكذلك ضرورة التوسع في المخاطر التي يضمنها هذا النظام ليشمل كل المخاطر الاجتماعية بما في ذلك خطر الأعباء العائلية وخطر الوفاة، وأكد التقرير كذلك على ضرورة توحيد نظام التأمين الاجتماعي وتبسيط إجراءاته.³

المطلب الثاني: تعريف التأمين الاجتماعي وأهدافها.

يعبر التأمين الاجتماعي عن مجموع الضمانات المقدمة للعامل حتى يتمكن من أداء عمله في راحة وطمأنينة.

¹ كيفاني شهيدة، مرجع سبق ذكره، ص 43.

² محمد حسن قاسم، قانون التأمين الاجتماعي، مرجع سابق، ص 24.

³ محمد حسن قاسم، قانون التأمين الاجتماعي، مرجع سابق، ص ص 24-25.

1. تعريف التأمين الاجتماعي:

توجد العديد من التعاريف للتأمين الاجتماعي نذكر منها:

التعريف 1- تعريف الأمم المتحدة: "التأمينات الاجتماعية هي عبارة عن نسق منظم من الهيئات والمؤسسات والبرامج، التي تهدف إلى دعم وتحسين الظروف الاقتصادية أو الصحية أو القدرات الشخصية المتبادلة لمجموع السكان".¹

التعريف 2- تعريف هوارد رسل: "التأمينات الاجتماعية في مجال المسؤولية الحكومية التي تمارس التحقيق الأمن والحماية، وتوفير فرص التكيف الاجتماعي الناجح للشعب، بما في ذلك المساعدات المالية للمحتاج وحماية الضعيف والعاجز من الاستغلال الاجتماعي، وتوفير الخدمات الاجتماعية والسكن".²

التعريف 3- تعرف التأمينات الاجتماعية بأنها مجموعة من المؤسسات والتدابير والحقوق والالتزامات والتحويلات، تهدف أساسا إلى ما يلي:

أ- ضمان الوصول إلى الخدمات الصحية والاجتماعية؛

ب- توفير أمن الدخل للمساعدة على مواجهة مخاطر الحياة الكبرى (وهي من جملة أمور الخسارة في الدخل نتيجة العجز أو الشيخوخة أو البطالة ومنع الفقر أو تخفيفه)³؛

انطلاقا من التعاريف السابقة يمكن تعريف الحماية الاجتماعية بأنها: مجموعة من الضمانات والاجراءات المقدمة من هيئات حكومية متخصصة لأفراد المجتمع تضمن لهم الحماية من الأخطار الاجتماعية، حتى يتمكنوا من الاستمرار في مزاوله نشاطهم في راحة وطمأنينة.

¹ بن سعدة كريمة، تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الأجراء وكالة تلمسان، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان 2011، ص 25.

² كيفاني شهيدة، مرجع سابق، ص 46.

³ لجنة العمالة والسياسة الاجتماعية، الحماية الاجتماعية كعامل إنتاجي، مكتب العمل الدولي، الدورة 294، جنيف نوفمبر 2005، أنظر في ذلك: د بن سعدة كريمة، مرجع سابق، ص 25.

المطلب الثالث: أهداف التأمين الاجتماعي

يتم التأمين الاجتماعي عن طريق مجموعة من الآليات والوسائل تتمثل في:

1- الضمان الاجتماعي:

هو نظام مركب يضم عددا من صور الرعاية المختلفة، وتنظمه مجموعة كبيرة من التشريعات تهدف إلى تغطية المخاطر الاجتماعية، وتعتبر بمثابة أداة للأمان والطمأنينة.¹

2- التأمين الاجتماعي:

هو أحد أوجه الضمان الاجتماعي الذي تنظمه الدولة ويشترك الأفراد في أقساط هذا التأمين كما يشترك أصحاب العمل إلزاما في هذا التأمين مثل تأمين معاشات التقاعد، والتأمين الصحي، وتأمين العجز وإصابات العمل.²

3- المساعدات الاجتماعية:

وهو نظام يقوم على تقديم يد العون لمن أصابته كارثة، ويكون في صورة مبلغ نقدي أو خدمات عينية، وقد تصدر هذه المساعدة من أفراد أو من هيئات خاصة، وقد تصدر من طرف الدولة.³

4- شبكات الأمان الاجتماعي:

هي وسيلة حديثة طفت على السطح بعد ظهور العولمة وتسعى هذه الشبكات لتحقيق منافع للفقراء والمتضررين في العالم من العولمة تأتي هذه الشبكات لتؤكد الشيء الدائم إلى إثبات مزايا الاقتصاد الرأسمالي الحر وأنه اقتصاد إنسانية والعدالة معا.⁴

¹ محمد شفيق، التشريعات والتأمينات الاجتماعية العمالية الأسرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2005، ص 45.

² أسامة عزمي سلامة وشقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد، الطبعة الثانية، عمان 2015، ص 91.

³ فورمي حميد وضحاك نجية، مرجع سابق، ص 82.

⁴ بن دهمة هوارية، مرجع سابق، ص 10.

المبحث الثالث: ماهية الحماية الاجتماعية

تعد الحماية الاجتماعية من أبرز آليات الحماية الاجتماعية من حيث التطبيق، فهو يقوم على مبدأ حماية العامل وذوي حقوقه وكذلك الطبقات الضعيفة من المخاطر الاجتماعية التي قد يتعرضون لها.

المطلب الأول: نشأة الحماية الاجتماعية ونماذجها الفكرية

بدأ ظهور نظم الحماية الاجتماعية في القرن التاسع عشر في بعض الدول الأوروبية، وكان ذلك نتيجة للضرورة التي أملتتها الظروف الاقتصادية والاجتماعية آنذاك.

1. الحماية الاجتماعية في ألمانيا:

ظهرت نظم الحماية الاجتماعية في أواخر القرن التاسع عشر وذلك كمحاولة من المستشار الألماني "بسمارك" لجذب الطبقة العاملة والحيلولة دون اعتناقها لمبادئ التيارات الاشتراكية المناهضة للنظام الرأسمالي وما أدى إليه من ظلم اجتماعي واستغلاله لفئة العمال. وتركزت جهود بسمارك على تحسين أوضاع هذه الفئة بمنحهم بعض المزايا الاجتماعية التي تساعد على التخفيف من وطأة المخاطر الاجتماعية التي يتعرضون لها، وبالتالي يمكن امتصاص غضب أفراد هذه الفئة والحد من اتجاهها إلى مناصرة الاتجاهات الاشتراكية.¹

2. الحماية الاجتماعية في فرنسا:

تأثرت فرنسا بالتشريعات الألمانية السابقة، وصدر في هذا الشأن قانون 9 أبريل 1889 أخذا بمبدأ المسؤولية الموضوعية لأصحاب الأعمال بحيث لم يعد العامل ملزماً بإثبات خطأ صاحب العمل لتقرير حقه في التعويض وتأكيداً للاتجاه نحو توفير الحماية الاجتماعية لطبقة العمال، أعقب القانون السابق قانون آخر صدر في 31 مارس 1905 يفرض على أصحاب

1 محمد حسن قاسم، التأمينات الاجتماعية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 1997، ص18.

الأعمال التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث العمل مقررا للعامل دعوى مباشرة ضد شركة التأمين يحصل بمقتضاها على حقه في التعويض.

عندما استردت فرنسا إقليم الألزاس واللوردين من ألمانيا كان من الصعب سلب العمال في هذا الإقليم حقوقهم التي اكتسبوها في ظل الاحتلال الألماني بالتطبيق للتشريعات الألمانية السارية على هذا الإقليم آنذاك، فعمل المشرع الفرنسي على تعميم المزايا التي يتمتع بها عمال هذا الإقليم، وأصدر لذلك قانون 5 أبريل 1928، أعقبه قانون آخر في 30 أبريل 1930 واضعا أسس التأمين الاجتماعي في فرنسا.

استقر منذ هذا التاريخ نظام التأمين الصحي وتأمين الأمومة والعجز والشيخوخة والوفاة بالنسبة لعمال الصناعة والتجارة، ويقوم على مساهمة العامل وصاحب العمل، بالإضافة إلى تأمين إصابات العمل الذي يقع عبء تمويله على أصحاب الأعمال.¹

3. الحماية الاجتماعية في نيوزيلندا:

يعد النظام التأميني في نيوزيلندا من أفضل النظم حماية في العالم رغم أنه بدأ عام 1938، وانطلقت فكرة التأمين الاجتماعي في نيوزيلندا من أن الدولة ملتزمة بالإنفاق على أي فرد من أفرادها إذا دعت الظروف لذلك وهذا يعني أن الحق في التأمين الاجتماعي مرتبط بالحاجة وجودا وعمدا.

كما أن نظام التأمين الاجتماعي يمثل حقا أساسيا لكافة الأفراد بغض النظر عن وظائفهم أو منهجهم، كما يشمل كافة المخاطر التي قد تؤدي لاحتياج الفرد للمساعدة، يتميز النظام النيوزيلندي أيضا بأنه لا يستلزم انقضاء مدة معينة لكي يستحق الفرد تعويض في حالة المرض أو البطالة.²

¹ المرجع نفسه، ص ص 19-20

² المرجع نفسه، نفس الصفحة.

يستفاد من ذلك أن المريض يستحق العلاج حتى يتم له الشفاء أو يتأكد عجزه فيحصل على معاش العجز، وكذلك لمن يوجد في حالة بطالة الحق في صرف إعانة حتى يجد عملاً.

على خلاف النظم القانونية الأخرى فإن نظام التأمينات الاجتماعية النيوزيلندي يجعل تمويل التأمين الاجتماعي على عاتق الدولة فقط مما يعفي العامل ورب العمل من المساهمة في هذا التمويل، وتقوم الدولة بتمويل هذا التأمين من خلال ضريبة عامة تفرض على الدخل وهو ما يجعل كل مواطن يساهم بصورة غير مباشرة وعلى قدر طاقته ودخله.¹

4. الحماية الاجتماعية في مصر:

لم تكن مصر بمنأى عن تطبيق قوانين التأمين الاجتماعي، فقد صدر في عام 1936 القانون الخاص بتقرير المسؤولية المهنية لأصحاب الأعمال عن حوادث العمل، الذي قرر للعاملين في الصناعة والتجارة تعويضاً جزافياً عن حوادث العمل دون حاجة إلى إثبات خطأ من جانب صاحب العمل.

وفي عام 1942 صدر القانون رقم 86 الخاص بالتأمين الإجباري، والذي قضى بإلزام صاحب العمل بالتأمين على مسؤوليته الناشئة عن حوادث العمل لدى شركات التأمين أو جمعيات التأمين التعاونية، وفي عام 1950 صدر القانون رقم 116 الخاص بالضمان الاجتماعي لمساعدة الفقراء، حيث تقرر معاش ضئيل لفئات أربع هي الأرمال نوات الأولاد والأيتام والعاجزين عن العمل عجزاً كلياً، ومن بلغو سن الشيخوخة، بالإضافة إلى مساعدة بعض الفئات الأخرى ممن يكونون في احتياج دون مستحقي المعاش، كالمطلقات نوات الأولاد والأرمال اللاتي يقل سنهن عن 25 سنة ولهن أولاد، والأسر التي يصاب عائلها بالعجز الجزئي.²

تلى ذلك صدور القانون رقم 117 لسنة 1950 الخاص بالمسؤولية عن أمراض المهنة والتأمين عليها، الذي رفع مستحقات العامل الناشئة عن الإصابة بحدوث من حوادث العمل، سواء

1 مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص ص 40-41.

2 محمد شفيق، مرجع سبق ذكره، ص ص 47-48.

أثناء فترة علاجه من الإصابة أو تعويضه في حالة تخلف عجز عن الحادث، أو لذويه في حالة الوفاة، وبما يواجه ارتفاع تكاليف المعيشة، فضلا عن تحديده جدولا لأمراض المهنة التي يعوض عنها صاحب العمل العامل.¹

وحيثما قامت ثورة يوليو 1952 جعلت أحد مبادئها الستة الشهيرة هو إقامة عدالة اجتماعية" وتطبيقا لذلك أصدرت أول قانون التأمين الاجتماعي بالمعنى الصحيح، وهو القانون رقم 419 لسنة 1955 الذي قضى بإنشاء صندوق للتأمين، وآخر للادخار لصالح العمال الخاضعين القانون العمل. ثم تلا ذلك إصدار القانون رقم 202 لسنة 1958 بشأن التأمين والتعويض عن إصابات العمل، وقد تم توسيع نطاق الأشخاص المستفيدين من أحكامه وتوسيع مدى الإصابة التي يغطيها، فلم تعد الاستفادة منه قاصرة على عمال الصناعة والتجارة بل امتدت لقطاعات أخرى، ولم تعد إصابة العمل تقتصر على حادث العمل والمرض المهني، وإنما أصبحت تشمل الحوادث التي تقع للعامل أثناء ذهابه إلى العمل أو عودته منه، كذلك أخذ هذا القانون بنظام المعاش الدوري في حالة الوفاة والعجز المستديم الذي بلغ 40% على الأقل بدلا من الاكتفاء في هذا الشأن بالتعويض العادي الذي يعطى دفعة واحدة للعامل المصاب.

وبعد ذلك صدر القانون رقم 92 لسنة 1959 الخاص بالتأمينات الاجتماعية والذي حل محل القانونين المذكورين، ثم القانون 63 لسنة 1964 الذي حل محل هذا القانون الأخير، وقد وسع هذا القانون من نطاق التأمين على المخاطر بإنشاء نظام تدريجي للتأمين الصحي، ونظام آخر للتأمين ضد البطالة، وذلك بجانب تأمين إصابات العمل وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، كذلك فقد صار التأمين الاجتماعي يشمل حماية أشخاص لم يكن يمتد إليهم من قبل في ظل القوانين السابقة، كذوي المهن الحرة وأصحاب الأعمال أنفسهم، غير أن هذا الاتجاه لم يخرج إلى حيز التنفيذ إلا بعد بداية السبعينيات.²

1 مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص 42.

2 المرجع نفسه، ص 49.

ولقد ظلت التأمينات الاجتماعية تسير في اتجاه استيعاب مزيد من قوى الشعب العامل حتى وصلت في النهاية إلى تغطية كافة طوائف هذه القوى.¹

المطلب الثاني: تعريف الحماية الاجتماعية

تعد الحماية الاجتماعية من أهم وسائل الحماية الاجتماعية المقدمة للعامل.

1. تعريف الحماية الاجتماعية:

التعريف 1- تعريف بلانشارد Blanchard: يعرف الحماية الاجتماعية على أساس توافر ثلاثة عناصر وهي:²

1. عنصر الإلزام؛

2. تحمل الحكومة الجزء من تكاليف التأمين؛

3 قيام الحكومة بدور المؤمن.³

التعريف 2- الحماية الاجتماعية هو نظام اجتماعي قانوني يعمل على تحقيق الأمن الاقتصادي للأفراد في حالة تعرضهم لأحد الأخطار المهنية أو الاجتماعية الواردة بالاتفاقية الدولية رقم 102 الصادرة عن منظمة العمل الدولية، وذلك عن طريق استخدام مجموعة من الأساليب الفنية الخاصة بهذا النظام والتي تعمل على إعادة توزيع الدخل القومي بشكل أكثر عدالة.⁴

التعريف 3- الحماية الاجتماعية هو كل تأمين إجباري أو معان من جانب الدولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة في حالة تعرضهم للأمراض أو الحوادث أو العجز أو

¹ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، مرجع سابق، ص 488.

² المرجع نفسه، ص 289.

³ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص 488.

⁴ محمد وحيد عبد الباري، مرجع سابق، ص ص 350-351.

البطالة أو وصولهم إلى سن الشيخوخة أو الوفاة المبكرة أو الترميل أو اليتيم، وما إلى ذلك من حالات العسر التي تستهدف الإنسان.¹

2. خصائص الحماية الاجتماعية:

تتميز الحماية الاجتماعية بعدة خصائص من أبرزها:

- الحماية الاجتماعية تأمين إجباري؛
- يتولى المشرع تنظيمه؛
- تتولى الدولة مراقبة هذا التنظيم وإدارة شؤونه؛²
- الحماية الاجتماعية نظام ملزم لأطرافه؛
- الحماية الاجتماعية نظام من أنظمة الإذعان، فالمؤمن عليه لا يستطيع أن يملّي إرادته وشروطه، وكذلك جهة التأمين ومثلها أصحاب العمل، فإن حقوق والتزامات كل من الطرفين يحددها القانون؛³
- أقساط الحماية الاجتماعية منخفضة القيمة، ولا يختص المؤمن له وحده بتسديدها، بل إنه قد يساهم صاحب العمل أو الدولة، أو هما معا في تسديد هذه الأقساط؛⁴
- التعويضات في الحماية الاجتماعية غير معتمدة على مقدار الاشتراكات بالنسبة للفرد، ولكنها مقننة ضمن نظام عام للتأمين؛

1 نبيل مختار، موسوعة التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2005، ص18.

2 غالب فرحات، التأمين على الأموال، دراسة مقدمة إلى مؤتمر الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، 2624 نيسان 2006، ص 272.

3 عبد اللطيف محمود آل محمود، مرجع سابق، ص 71.

4 سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، الطبعة الأولى، بيروت 1993، ص97.

- يحدد القانون طرق تحديد التعويضات، ولا تكون مستمدة من اتفاقيات فردية بين المؤمن والمستأمن.¹

المطلب الثالث: وسائل الحماية الاجتماعية

الحماية الاجتماعية كنظام يقوم بعدة وظائف أهمها:

1. تحقيق أقصى فائدة اجتماعية واقتصادية مباشرة للمؤمن عليهم:

يشمل ذلك تطوير المستوى الصحي ورفع المستوى المعيشي وزيادة الإنتاج ومنع البطالة وتخطيط المدن وإنشاء المدارس وحل مشاكل الإسكان وما إلى ذلك من الأغراض المماثلة، وبوجه عام يتعين التنسيق بين مساهمة احتياطات الحماية الاجتماعية في تلك المجالات وبين السياسة الاقتصادية والمالية بالدولة مما يؤدي إلى التقدم الاقتصادي للجماعة كلها.²

2. محاربة الفقر

حيث أنه عندما تتزايد حدة الفقر ويتضاءل مستوى خدمات الصحة والتعليم، يتزايد دور الحماية الاجتماعية لضمان الحد الأدنى لنفقات المعيشة لتعظيم قدرات الفقراء على إشباع احتياجاتهم المعيشية والحياتية... كلما زادت شدة الفقر وزاد عدد الفقراء ليمثلوا شريحة كبيرة من فئات المجتمع، كلما تزايد الدور المطلوب من الحماية الاجتماعية ليمتد مجالها للفئات الأكثر فقرا.³

3. العمل على تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الحياة الاقتصادية

فالتأمين يمكن أن يلعب دور أساسيا كوسيلة لتحقيق التوازن التلقائي بين العرض والطلب في الاقتصاد القومي، ففي أثناء الرواج الاقتصادي، يمكن للدولة التوسع في نطاق التغطية التأمينية بالنسبة للحماية الاجتماعية الإلزامية من حيث شمولها لفئات جديدة، حيث سيساعد ذلك على

1 عز الدين فلاح، التأمين مبادئه أنواعه، دار أسامة، عمان 2011، ص 49.

2 سامي نجيب، الآثار الاقتصادية للتأمينات الاجتماعية، منظمة العمل العربية المركز العربي للتأمينات الاجتماعية، الخرطوم 2012، ص 18.

3 سامي نجيب، مرجع نفسه، ص 3.

زيادة المدخرات الإجبارية بما تحد من الموجة التضخمية، ذلك أنها تساعد على التقليل من الطلب المتزايد على السلع الاستهلاكية بالتقليل من حجم الدخل الممكن التصرف فيه عن طريق اقتطاع قيمة الاشتراكات لمثل هذه التأمينات من دخول الأفراد الذين شملتهم التغطية وفي فترات الكساد تعمل التأمينات الاجتماعية على زيادة التعويضات التي تستحق للمؤمن عليهم في حالات التعطل والمرض والإصابة ومستحقهم من أرامل ويتامى في حالة الوفاة بما يساعد على زيادة مستوى إنفاقهم على السلع والخدمات، وبالتالي يساعد هذا على زيادة الطلب الفعال.

على مثل هذه السلع والخدمات، وتتضح هذه الظاهرة بصورة محسومة في الرأسمالية التي تتعرض لهزات إقتصادية عنيفة نتيجة للدورات الاقتصادية.¹

4. ضمان الاستقرار العائلي

من ضمن أهداف الحماية الاجتماعية ضمان الاستقرار العائلي، ويتحقق ذلك بتأمين العجز، والشيخوخة، والوفاة، ونحوها، مما يضمن دخلاً مستمراً للعائلة بعد إصابة عائلها بحادث تمتنع معه مزاوله العمل.²

1 إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، مرجع سابق، ص ص 110-111.

2 سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، مرجع سابق، ص 113.

خلاصة الفصل الأول:

أصبح نظام الحماية الاجتماعية من النظم ذات الاهتمام البالغ في كافة الدول وقد زاد الاهتمام بهذا النظام، بسبب التطور التكنولوجي الذي شهده العالم في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية خاصة مجال التصنيع، حيث أدى هذا التطور إلى حلول الآلة محل اليد العاملة وإلى تكاثر حجم الإنتاج، وفي المقابل أدى إلى تفاقم احتمالات تحقق المخاطر الاجتماعية المحيطة بالعامل، ولمواجهة هذه المخاطر يقوم نظام الحماية الاجتماعية بتوفير الأمن الاجتماعي للعامل الذي يعتبر عنصر أساسي منتج في أي منظمة.

حيث تعد المخاطر الاجتماعية هي نقطة بداية لاي جهد ومن دوره أن يحقق التأمين الاجتماعي للمؤمن له.

الفصل الثاني:

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء كآلية لتحقيق الحماية الاجتماعية في الجزائر

(دراسة حالة مركز الدفع
الأمير عبد القادر بالوادي)

الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء كآلية لتحقيق الحماية الاجتماعية في الجزائر (دراسة حالة مركز الدفع الأمير عبد القادر) بالوادي

في ظل مواكبة التطورات الاقتصادية العالمية المتسارعة سعت الجزائر كباقي دول العالم إلى إيجاد نظام للحماية الاجتماعية منذ عهد الاستعمار الفرنسي، وقد صدر أول قانون في هذا المجال عن المستعمر الفرنسي سنة 1949 يخدم في مجمله المستوطنين الفرنسيين، وبعد الاستقلال واصلت الجزائر السعي نحو إرساء نظام الحماية الاجتماعية شامل، يهدف إلى توفير الخدمات الاجتماعية المختلفة المتعلقة بالضمان الاجتماعي للفئات المأجورة و غير المأجورة، وكذلك وضع صناديق وطنية وجهوية وولائية وتوفير الإمكانات المادية والبشرية للسهر على تطبيق واحترام تنظيم المراسيم والتشريعات المتعلقة بالنظام وجعل شعار خدمة العامل الأولوية الأولى، ولم يكن هذا إلا في سنة 1983 حيث صدرت عن المشرع الجزائري جملة من القوانين تخص وتنظم التأمينات الاجتماعية في الجزائر .

سنتناول هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: واقع التأمين الاجتماعي في الجزائر.

المبحث الثاني: مكانة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء في تأمين الخطر الاجتماعي (دراسة مركز الأمير عبد القادر بالوادي)

المبحث الثالث: خدمات مركز الدفع الأمير عبد القادر بالوادي بعد 2017.

المبحث الأول: واقع التأمين الاجتماعي في الجزائر

سننتقل في هذا المبحث إلى نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر أهم المستفيدين منه وأبرز المخاطر المضمونة بموجبه.

المطلب الأول: التطور التاريخي للتأمين الاجتماعي في الجزائر

مر نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر بعدة مراحل أهمها:

1- المرحلة الأولى (1945-1962):

إنبتق قانون الضمان الاجتماعي الجزائري من نظيره الفرنسي وفقا للقرار رقم 49/45 المؤرخ في 10 جوان 1949 والذي دخل حيز التطبيق في 10 أبريل 1950. وقد احتوى في البداية نظامين أولهما نظام الأجراء والثاني القطاع الفلاحي وقد كان خاصا بالفرنسيين وبعض العمال الجزائريين، واستمر كذلك حتى الاستقلال. أما عن أنواع التأمينات التي كان يضمنها فهي التأمين ضد الشيخوخة ليعزز بنظام غير الأجراء سنة 1958.¹

2 - المرحلة الثانية (1962-1970):

بدأ نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر يعرف عدة تطورات وتغييرات مباشرة بعد الاستقلال وذلك تماشيا مع الاتجاهات المختارة من طرف الدولة الجزائرية وكذا الفروقات الاقتصادية والاختلافات بين الجزائر وفرنسا التي كان نظامها هو السائد، فقد اعتمدت الجزائر على الاشتراكية كأغلبية الدول حديثة العهد بالاستقلال مما يفرض إجراء تغييرات على كل المستويات خاصة في مجال الحماية الاجتماعية للمواطنين.²

¹ درار عياش، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء casnos شبكة بومرداس، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص 73.

² الطيب سماتي، الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، مداخلة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 26 / 25 أبريل 2011.

الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء كآلية لتحقيق الحماية الاجتماعية في الجزائر (دراسة حالة مركز الدفع الأمير عبد القادر) بالوادي

وأهم ما ميز هذه الفترة هو صدور المرسوم 64/364 الصادر في 31 ديسمبر 1964 المتعلق بإنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وصدور دستور جوان 1966 لتسيير حوادث العمل لصناديق الضمان الاجتماعي لجميع الأنشطة.

3 - المرحلة الثالثة (1970 - 1983):

إبتداء من 1970 بدأت لمسات المشرع الجزائري تبرز من خلال صدور المرسوم التنفيذي رقم 116/70 المتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي، حيث برزت 6 صناديق أساسية تشكل منظومة الضمان الاجتماعي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتخضع للوصاية الإدارية ومراقبة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية كالتالي:¹

1. الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
 2. الصناديق الجهوية للضمان الاجتماعي؛
 3. صندوق التأمين على الشيخوخة للأجراء؛
 - 4 صندوق الضمان الاجتماعي للموظفين؛
 5. صندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم؛
 6. صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء.
- كما تميزت هذه الفترة بصدور القوانين التالية:

- مرسوم 215/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 القاضي بإحداث صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي؛

- الأمر رقم 87/74 الصادر في 17 سبتمبر 1974، يمد شمول الضمان الاجتماعي للعمال ذوي الأجور في القطاع غير الفلاحي على العمال من غير ذوي الأجور؛

¹ زيرمي نعيمة، الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر، مداخلة في الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير - تجارب الدول - كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 03 04 ديسمبر 2012، ص ص 5.4.

الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء كآلية لتحقيق الحماية الاجتماعية في الجزائر (دراسة حالة مركز الدفع الأمير عبد القادر) بالوادي

- منشور 08 /74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 يضع معظم أنظمة الضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية باستثناء النظام الزراعي الذي هو تحت وصاية وزارة الفلاحة؛

- القانون الأساسي للعامل رقم 78 / 12 الصادر في 05 أوت 1978، حيث نصت المادة 187 منه على أن يستفيد العمال من الحق في الضمان الاجتماعي.

4 - المرحلة الرابعة (بعد 1983):

لقد اعتبرت سنة 1983 نقطة التحول الجذري لنظام الضمان الاجتماعي حيث تم التوجه إلى فكرة نظام موحد شامل خاص بالضمان الاجتماعي يتسم بتوحيد الاشتراكات والامتيازات لصالح العمال بجميع فئاتهم، فظهرت خمس قوانين دفعة واحدة في 02/07/1983 متعلقة بالتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية وواجبات المكلفين، وأيضا المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي التي تم إنشاؤها رسميا كالتالي:¹

1- القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية؛

2- القانون رقم 12/83 المتعلق بالتقاعد؛

3- القانون رقم 13/83 الخاص بحوادث العمل والأمراض المهنية؛

4- القانون رقم 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي؛

5- القانون رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات. وفي سنة 1985 صدر المرسوم 1985/223 الذي

وجد صناديق الضمان الاجتماعي إلى صندوقين هما:

- الصندوق الوطني للمعاشات (CNR): يكفل الضمان الاجتماعي لصالح المتقاعدين من العمال وأرباب العمل؛

¹ زريمي نعيمة، المرجع السابق، ص ص 5-6.

الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء كآلية لتحقيق الحماية الاجتماعية في الجزائر (دراسة حالة مركز الدفع الأمير عبد القادر) بالوادي

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية (CNASAT):
الصندوق الأساسي الموحد للتأمينات الاجتماعية بجميع مجالاتها.
- ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 92 / 07 المؤرخ في 04/01/1992 الذي يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي كالتالي:
 - الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS؛
 - الصندوق الوطني للتقاعد CNR؛
 - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS.
- توسعت الدولة في نطاق التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الاجتماعية فأنشأت الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94/188 المؤرخ في 6 جويلية 1994.¹
- في سنة 1996 صدرت أوامر تعدل ويتم القوانين 83/11 و 83/12 و 83/13 وكانت كالتالي:²
- الأمر رقم 96 / 17 المؤرخ في 6 جويلية 1996 يعدل ويتم القانون رقم 83/11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية؛
- الأمر رقم 96/19 المؤرخ في 6 جويلية 1996 يعدل ويتم القانون رقم 83/12 المتعلق بالتقاعد؛
- الأمر رقم 96 / 19 المؤرخ في 6 جويلية 1996 يعدل ويتم القانون رقم 83/13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 94/188 المؤرخ في 6 جويلية 1994 يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 7 جويلية 1994، ص3.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 42 الصادرة في 7 جويلية 1996، ص 5. 16

الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء كآلية لتحقيق الحماية الاجتماعية في الجزائر (دراسة حالة مركز الدفع الأمير عبد القادر) بالوادي

استمرارا لتوسع الدولة في نطاق التغطية التأمينية أنشئ الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 45/97 المؤرخ في 4 فيفري 1997،¹ كما صدر القانون رقم 02 / 15 في 4 جانفي 2015 يقضي بإنشاء التعاضديات الاجتماعية التي تعرف بأنها شخص معنوي يخضع للقانون الخاص ذات غرض غير مريح تهدف إلى القيام بأعمال التضامن والمساعدة والاحتياط لفائدة أعضائها المنخرطين وذوي حقوقهم وذلك من خلال دفع اشتراكات.²

المطلب الثاني: الفئات المستفيدة من التأمين الاجتماعي

حددت المواد 3 و 4 و 5 من القانون 83 / 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية الأشخاص المستفيدين من الضمان الاجتماعي في الجزائر.

1. العمال الأجراء والعمال الملحقيين بالأجراء:

جاء في نص المادة 3 من القانون 83 / 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ما يلي: " يستفيد من أحكام هذا القانون، كل العمال سواء أكانوا أجراء أم ملحقيين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه، والنظام الذي كان يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق، وتطبق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم."³

1.1 العمال الأجراء: وفقا لنص المادة 2 من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990

المتعلق بعلاقات العمل "يعتبر عمالا أجراء، في مفهوم هذا القانون، كل الأشخاص الذين يؤديون

1 المرسوم التنفيذي رقم 45/ 97 المؤرخ في 4 فيفري 1997 ينضمّن إنشاء الصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، الجريدة الرسمية ، العدد 8، الصادرة في فيفري 1997، ص4.

?

² القانون رقم 02 .15 المؤرخ في 4 جانفي 2015 يتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، الجريدة الرسمية، العدد 1، الصادرة في 7 جانفي 2015، ص 9.

³ المادة 3 من القانون رقم 83 / 11 المؤرخ في 2 جويلية 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء كآلية لتحقيق الحماية الاجتماعية في الجزائر (دراسة حالة مركز الدفع الأمير عبد القادر) بالوادي

عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب، في إطار التنظيم، ولحساب شخص آخر، طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، يدعى المستخدم".¹

2.1. العمال الملحقين بالأجراء:² حدد المرسوم رقم 33/85 المؤرخ في 9 فيفري 1985 قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي كالتالي:

- العمال الذين يباشرون عملهم في المنزل ولو كانوا يملكون كامل الأدوات اللازمة لعملهم أو جزءا منها؛

- الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص، لاسيما خدم المنازل، والبوابون، والسواق والخادمت، والغسالات، والممرضات، وكذلك الأشخاص الذين يحرسون ويرعون عادة أو عرضا في منازلهم أو منازل مستخدميهم الأطفال الذين يأتهم عليهم أولياؤهم أو الإدارات أو الجمعيات التي يخضعون لمراقبتها؛

- وكلاء الشركات ذات المسؤولية المحددة بشرط ألا يكون لهم أي سهم في رأسمالها الاجتماعي؛
- الفنانون، والممثلون الناطقون وغير الناطقين في المسرح والسينما والمؤسسات الترفيهية الأخرى الذين تدفع لهم مكافآت في شكل أجور وتعويضات عن النشاط الفني؛

- البحارة الصيادون بالحصة الذين يبحرون مع الصياد الرئيس؛

- الصيادون الرؤساء بالحصة المبحرون؛

- حاملو الأمتعة الذين يستخدمون المحطات، إذا رخصت لهم المؤسسة بذلك؛

- حراس مواقف السيارات التي لا يدفع فيها أجر الوقوف إذا رخصت لهم المصالح المختصة بذلك؛

- المتمهنون؛

1 المادة 2 من القانون رقم 11 / 90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 25 أبريل 1990، ص 562.

2 المرسوم رقم 33/ 85 المؤرخ في 9 فيفري 1985 يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 9، الصادرة في 24 فيفري 1985، ص 210.

الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء كآلية لتحقيق الحماية الاجتماعية في الجزائر (دراسة حالة مركز الدفع الأمير عبد القادر) بالوادي

- طلبة مؤسسات التكوين المهني.

2. العمال شبه الأجراء:¹

نصت المادة 4 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على: "يستفيد من الأداءات العينية، الأشخاص الطبيعيون غير الأجراء الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطا حرا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو فلاحيا أو أي نشاط آخر مماثل وفقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

كما يستفيد الأشخاص المذكورين أعلاه من الأداءات النقدية المتمثلة في منحة الوفاة والعجز.

وتحدد قائمة المستفيدين وكذا الشروط الخاصة لتطبيق هذه المادة بموجب مرسوم."

3. الفئات الخاصة:

تضمنت المادة 5 من القانون 83 / 11 المعدلة والمتممة بموجب الأمر 17/96 في مادته الثانية

(2) أنه يستفيد من الاداءات العينية:

أ- المجاهدون وكذا المستفيدين من المعاشات بموجب التشريع الخاص بالمجاهدين ومعطوبي حرب

التحرير الوطني عندما لا يمارسون أي نشاط مهني؛

ب- الأشخاص المعوقون بدنيا أو عقليا الذين لا يمارسون أي نشاط مهني؛

ج- الطلبة؛

د- المستفيدين من دعم الدولة لفائدة الفئات المحرومة والمعوزة".²

¹ المادة 4 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، مرجع سابق.

² المادة 5 من القانون 83 / 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثالث: مظاهر التأمين على الخطر الاجتماعي

جاء في نص المادة 2 من القانون 11/ 83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية أن التأمينات الاجتماعية تغطي المخاطر التالية:¹

- المرض؛
- الولادة؛
- العجز؛
- الوفاة."

1. التأمين على المرض:²

وفقا لنص المادة 7 من القانون 11 / 83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية والتي عدلت وتمت فقرتها الثانية بموجب المادة 3 من الأمر رقم 17/96 الذي يعدل ويتمم القانون 11/83 تشمل أداءات التأمين على المرض ما يلي:

- أداءات العينية: التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له وذوي حقوقه.

- الأداءات النقدية: منح تعويضة يومية للعامل الأجير الذي يضطر إلى التوقف مؤقتا عن عمله بسبب المرض.³

¹ المادة 2 من نفس القانون.

² المادة 7 من القانون 11 / 83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، مرجع سبق ذكره.

³ المادة 3 من الأمر رقم 96 / 17 المؤرخ في 6 جويلية 1996 الذي يعدل ويتمم القانون رقم الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة في 7 جويلية 1996، ص5.

الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء كآلية لتحقيق الحماية الاجتماعية في الجزائر (دراسة حالة مركز الدفع الأمير عبد القادر) بالوادي

2. التأمين على الولادة:¹

نصت المادة 23 من القانون 83 / 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على أن أداءات التأمين على الولادة تشمل على ما يلي:

- الأداءات العينية: كفالة المصاريف المترتبة عن الحمل والوضع وتبعاته.
- لأداءات النقدية: دفع تعويضة يومية للمرأة العاملة التي تضطر بسبب الولادة إلى الانقطاع عن العمل.

3. التأمين على العجز:

نصت المادة 31 من القانون 83 / 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على الحق في التأمين على العجز وجاءت كالتالي: "يستهدف التأمين على العجز، منح معاش للمؤمن له الذي يضطره العجز إلى الإنقطاع عن عمله".²

4. التأمين على الوفاة:

نظمت المادة 47 من القانون 83 / 11 الحق في التأمين على الوفاة وجاء فيها: "يستهدف التأمين على الوفاة إفادة ذوي حقوق المؤمن له المتوفي المعرفين في المادة 67 أدناه من منحة الوفاة".³ المادة 67 من القانون رقم 83 / 11 المعدلة والمتممة بالمادة 30 من الأمر رقم 96 / 17 المعدل والمتمم للقانون 83 / 11 نصت على ما يلي⁴: "يقصد بذوي الحقوق:

- زوج المؤمن له، غير أنه لا يستحق الاستفادة من الأداءات العينية إذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجورا. وإذا كان الزوج نفسه أجيرا، يمكنه أن يستفيد من الأداءات بصفته ذا حق عندما لا يستوفي الشروط المنشئة للحقوق بحكم نشاطه الخاص؛

¹ المادة 23 من القانون 83/11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، مرجع سابق.

² المادة 31 من نفس القانون.

³ المادة 47 من القانون 83 / 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، مرجع سابق.

⁴ المادة 67 من نفس القانون.

الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء كآلية لتحقيق الحماية الاجتماعية في الجزائر (دراسة حالة مركز الدفع الأمير عبد القادر) بالوادي

- الأولاد المكفولون البالغون أقل من الثامنة عشر (18) سنة حسب مفهوم التنظيم المتعلق بالضمان الاجتماعي؛

يعتبر أيضا أولادا مكفولون:

- الأولاد البالغون أقل من خمس وعشرين (25) سنة والذين أبرم بشأنهم عقد تمهين يمنحهم أجرا يقل من نصف الأجر الوطني الأدنى؛

- الأولاد البالغون أقل من واحد وعشرين (21) سنة والذين يواصلون دراستهم، وفي حال ما إذا بدأ العلاج الطبي قبل سن الواحدة والعشرين (21)، لا يعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج؛

- الأولاد المكفولون والحواشي من الدرجة الثالثة المكفولون من الإناث بدون دخل، مهما كان سنهم؛

- الأولاد، مهما كان سنهم، الذين يتعذر عليهم ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن، ويحتفظ بصفة ذوي الحقوق الأولاد المستوفون شروط السن المطلوبة الذين تحتم عليهم التوقف عن التمهين أو الدراسة بحكم حالتهم الصحية؛

- يعتبر مكفولين أصول المؤمن له أو أصول زوجه عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.

5. التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية:

يستفيد من تعويضات حوادث العمل والأمراض المهنية كل عامل مؤمن له اجتماعيا.

1.5. التأمين على حوادث العمل:

عرفت المادة 6 من القانون 83 / 13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم حوادث العمل كالتالي: " يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة عمل".¹

5 . 2 . التأمين على الأمراض المهنية:

عرفت المادة 63 من القانون 83 / 13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم الأمراض المهنية بأنها: "تعتبر كأمراض مهنية كل أمراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعزى إلى مصدر أو بتأهيل مهني خاص".²

¹ المادة 6 من القانون رقم 83 / 13 الصادر في 2 جويلية 1983، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم.

² المادة 63 من نفس القانون.

الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء كآلية لتحقيق الحماية الاجتماعية في الجزائر (دراسة حالة مركز الدفع الأمير عبد القادر) بالوادي

المبحث الثاني: مكانة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء في تأمين الخطر الاجتماعي " دراسة حالة مركز الدفع بالوادي "

المطلب الأول: تعريف ومهام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
يمكن تقديم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء على النحو التالي:

1. التعريف بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء هو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، طبقا للمادة 49 من القانون رقم 88 / 01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

2. مهام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:

- تسيير أداءات التأمينات الاجتماعية (المرض، الأمومة، العجز والوفاة) وكذا حوادث العمل والأمراض المهنية؛
- تسيير المنح العائلية لحساب الدول؛
- تحصيل الاشتراكات؛
- الرقابة والمنازعات المتعلقة بتحصيل الاشتراكات الموجهة لتمويل الأداءات؛
- منح رقم تسجيل وطني للمؤمن لهم اجتماعيا وكذا أصحاب العمل؛
- المساهمة في ترقية السياسة الرامية إلى الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية؛
- تسيير الأداءات المتعلقة بالأشخاص المستفيدين من الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي؛
- إجراء الرقابة الطبية لفائدة المستفيدين؛
- القيام بالنشاطات الرامية إلى تمكين العمال وذوي حقوقهم من الأداءات الجماعية، على شكل إنجازات ذات طابع صحي واجتماعي؛
- تسيير صندوق المساعدة والنجدة؛
- إبرام اتفاقيات مع مقدمي العلاج؛

الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء كآلية لتحقيق الحماية الاجتماعية في الجزائر (دراسة حالة مركز الدفع الأمير عبد القادر) بالوادي

- إعلام المستفيدين وأصحاب العمل بحقوقهم والتزاماتهم.

أولاً: تقديم عام لوکالة الضمان الاجتماعي بالوادي

سنطرق في هذا المطلب الى تقديم عام لوکالة الضمان الاجتماعي بالوادي.

*** لمحة عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:**

إن صندوق الضمان الاجتماعي cnas هو عبارة عن مؤسسة خدمتية، تقوم بتقديم الخدمات للمواطنين والمؤسسات، وذلك لما ينتج عن الحوادث والأخطار التي تصيب الشخص أثناء العمل أو عن طريق الخصم المباشر من الراتب الشهري للعامل حسب المادة 11 من القانون 90/06 الذي ينص على إجبارية تأمين العامل ضد الأخطار حيث تعمل وكالة الوادي بهذا القانون وتطبقه على عمال الوظيف العمومي مثل المعلمين والموظفين... الخ وكذا عمال القطاع الخاص. حسب هذا فإن مؤسسة الضمان الاجتماعي تتميز بالتسيير الذاتي عن غيرها من المؤسسات الخدمتية، وبالاعتبار أن الوحدة هي هيئة عمومية فهي تقوم على فكرة تعاونية مقتضاها أنه من الصعب أن يتحمل الشخص وحده الآثار (الأضرار)، التي لحقت به فإنه من السهل أن يتحمل تلك الآثار إذا ساهم معه غيره فيها.

*** نشأة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة الوادي**

تأسس الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة الوادي في أكتوبر 1986 تطبيقاً للمرسوم 85-223 يوم 20 أوت 1985 الخاص بالوكالة الإدارية للضمان الاجتماعي، وهي مرتبة حسب تقسيم الوكالات في الدرجة الثالثة، طبقاً للمادة 17 من قرار السيد الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي رقم 09 في 11/03/1998.

*** الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لوكالة الوادي:**

تنقسم الوكالة إلى عدة مصالح تقوم كل مصلحة بمهمة خاصة حسب تنظيم الضمان


الاجتماعي كما أنها تسيير جميع مراكز الدفع والملحقات التابعة لها المنتشرة على تراب الولاية.

الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء كآلية لتحقيق الحماية الاجتماعية في الجزائر (دراسة حالة مركز الدفع الأمير عبد القادر) بالوادي

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية يحكمه المرسوم التنفيذي رقم 07/92 الصادر في 04 جانفي 1992، المتعلق بالقانون العضوي لصناديق الضمان الاجتماعي والذي بمقتضاه يكسب الصندوق الوطني الشخصية المعنوية والاستقلالية المالية موضوع تحت وصاية مدير عام يضمن تسييره تحت رقابة مجلس الإدارة.

بالاعتماد على المقرر الوزاري المؤرخ في 11/03/1998 المتعلق بالتعليم الداخلي للصندوق الذي ينص على وجود وكالات على مستوى الولايات ومراكز للدفع، يقسم الوكالات الى اصناف حسب عدد المؤمنين الاجتماعيين، كما يهيكل هذه الوكالات الى نيابات مديرية من الادارة العامة للاداءات، وتتكون وكالة الوادي من 07 هيئات للدفع موزعين على كافة الولاية يسهر على تسييرها إطارات وعمال حيث يتعاون الجميع في إطار البحث عن أداء جيد والتنسيق بين مختلف العناصر في مسار استراتيجي للوصول الى الهدف.

الشكل (01): مراكز الدفع لولاية الوادي



المصدر: من اعداد الباحث اعتمادا على بيانات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية - مركز الامير عبد القادر - الوادي

لضمان استمرارية الوكالة وتحقيق أهدافها المنشودة يجب أن تتضافر جميع جهود الأقسام فيها وذلك من خلال تنسيق المهام بالشكر الجيد، وفيما يلي هيكل تنظيمي للوكالة.

الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء كآلية لتحقيق الحماية الاجتماعية في الجزائر (دراسة حالة مركز الدفع الأمير عبد القادر) بالوادي

الشكل رقم (02): هيكل تنظيمي لوكالة الوادي



المصدر: من اعداد الباحث اعتمادا على بيانات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية - مركز

الامير عبد القادر - الوادي

الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء كآلية لتحقيق الحماية الاجتماعية في الجزائر (دراسة حالة مركز الدفع الأمير عبد القادر) بالوادي

نتطرق بعد ذلك إلى بعض مصالح صندوق الضمان الاجتماعي التي لها علاقة بموضوعنا:

1. مصلحة الوقاية:

هي عبارة عن نشرة إعلامية تصدر من مديرية الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية، ولكي يجسد هذا الهدف يتوجب عليهم تحسين ظروف العمل، حتى لو كانت تعويضات الضمان الاجتماعي قد تصل أحيانا إلى نسبة 100% وتبقى الوقاية الحل الأمثل لحماية العامل.

2. مصلحة الإحصائيات والأرشيف والتوثيق:

- هذه على إتصال مباشر مع المدير، ومن المهام التي تقوم بها مايلي:
- تعمل على حسابات مستقبلية فيما يخص زيادة المؤمنين؛
- جمع تقارير فروع هيئة الضمان الاجتماعي؛
- القيام بالإحصاء كلي للمؤسسة والموظفين ورؤية الصندوق؛
- القيام بالعمليات الحسابية لكل شهر واحتساب مجموع الشهور في آخر السنة؛
- تسير عملية التكفل بالأرشيف الخاص بكل مصالح وهيئات المؤسسة.

3. خلية الإصغاء:

تم إنشاء هذه الخلية بغية تحسين نوعية الخدمات المقدمة، كما تعمل على استقبال المؤمنين الذين يعارضون القرارات الصادرة من مؤسسة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، وتقدم الشكاوي سواء كتابية أو شفاهية ولها دور كبير في امتصاص غضب المؤمنين.

4. مصلحة الشفاء:

عملها متمثل في جمع المعلومات الخاصة بالمؤمن عن طريق وثائق، ثم تجمع عند مصلحة الشفاء وتقوم بإرسالها إلى مركز الأساسي المتواجد في الأغواط، ثم تقوم بصنع البطاقات وتقديمها إلى المؤمن.

5. مهام مديرية العمليات المالية:

- تحضر بالتنسيق مع الهياكل المعنية مشروع ميزانية الصندوق وتتابع تنفيذه؛
- تهتم بحاسبة الصندوق وتمركز محاسبة وكالات الولائية والمؤسسات المتخصصة؛
- تسهر على حسن تنفيذ العمليات المالية وضبطها وفق القوانين المعمول بها.

الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء كآلية لتحقيق الحماية الاجتماعية في الجزائر (دراسة حالة مركز الدفع الأمير عبد القادر) بالوادي

6. مهام مديرية التحصيل والمنازعات:

- القيام بتحصيل اشتراكات المستخدمين، والسهر على احترام آجال استحقاقها طبقا لقانون الضمان الاجتماعي؛
- ترقيم كل مؤمن له اجتماعيا ومستخدم رقم التسجيل وطني؛
- متابعة المنازعات


ثانيا: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية مركز الأمير عبد القادر:

فيما يلي سننظر إلى أهم المصالح التي على مستوى مركز الدفع بالأمير عبد القادر والهيكل التنظيمي لكل مصلحة

1_ مصلحة المراقبة الطبية:

مهمة هذه المصلحة مراقبة ودراسة ملفات المؤمنين الاجتماعيين، وللعلم أن هذه مستقلة ولها مهام تحسيسية نحو جميع الوظائف الخاصة بمركز الدفع، كما تقوم بالاتصالات والتنسيق مع مختلف مصالحه وفيما يلي سنعرض هيكلها التنظيمي.

الشكل رقم(03): الهيكل التنظيمي للمراقبة الطبية مركز الدفع الامير عبد القادر



المصدر: من اعداد الباحث واعتمادا على بيانات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية - مركز

الامير عبد القادر - الوادي

الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء كآلية لتحقيق الحماية الاجتماعية في الجزائر (دراسة حالة مركز الدفع الأمير عبد القادر) بالوادي

- وتقع المهام التالية تحت مسؤولية أعضاء المراقبة الطبية:¹
- مسؤول إداري للمراقبة الطبية: يشرف على أوامر المراقبة الطبية وهو مسؤول على العمال التابعين للمراقبة الطبية ويقوم بمهام التسيير الإداري للمراقبة.
 - رئيس المصلحة: يشرف على تنظيم الملفات وترتيبها حسب الرقم التسلسلي للضمان الاجتماعي.
 - الطبيب المستشار: يقوم بإعطاء رأيه فيما يخص مختلف الملفات سواء كانت بالرفض أو القبول، كماله دور منسق أساسي بين المراقبة الطبية ومركز الدفع.
 - رئيس الفرع: له دور الوسيط بين المسؤول الإداري للمراقبة الطبية ورئيس المركز.
 - تقني في الشبه الطبي: له نفس المهام بينه وبين رئيس المصلحة ويشرف على تسيير الملفات الطبية مع مختلف هيئات الضمان الاجتماعي.
 - حافظ الملفات: يقوم بحفظ الملفات ومتابعتها بصفة يومية ويقوم بدوره بعملية إيداع الملفات المكتملة على مستوى قاعة الأرشيف مع القيام بعملية إحصاء الملفات المقبولة وغير المقبولة من طرف الطبيب الاستشاري.
- أهم وظائف المراقبة الطبية:
- دراسة الملفات
 - حوادث العمل
 - العطل المرضية
 - الحمامات المعدنية
 - مراقبة الوصفات الطبية
 - العلاج بمياه البحر والحمامات المعدنية

¹ المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على البيانات المقدمة من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية. مركز الامير عبد القادر الوادي

الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء كآلية لتحقيق الحماية الاجتماعية في الجزائر (دراسة حالة مركز الدفع الأمير عبد القادر) بالوادي


2- مصلحة الدفع: يتكون مركز الدفع من عدت مصالح تشرف على سير العمل والتي سنتطرق

إليها فيما يلي:

* الهيكل التنظيمي لمصلحة الدفع مركز الأمير عبد القادر:

فيما يلي نتطرق إلى الهيكل التنظيمي لمصلحة الدفع مركز الامير عبد القادر

الشكل رقم(04): الهيكل التنظيمي لمصلحة الدفع مركز الامير عبد القادر.



المصدر: من اعداد الباحث واعتمادا على بيانات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية - مركز

الامير عبد القادر - الوادي

الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء كآلية لتحقيق الحماية الاجتماعية في الجزائر (دراسة حالة مركز الدفع الأمير عبد القادر) بالوادي

ومن خلال الهيكل التنظيمي نتطرق إلى:¹

- رئيس المركز: يشرف على المركز ويسير العمل فيه بين العمال والتنسيق الداخلي.
- نائب الرئيس: نفس المهام القيام بعدت مهام أخرى
- مصلحة الانتساب: تقوم هذه المصلحة بما يلي:
 - تسليم شهادات الانتساب
 - تسجيلات ذوي الحقوق
- مصلحة المنح العائلية: تقوم بتسيير خدمات المنح العائلية للعمال والمؤمنين الاجتماعيين على مستوى المركز.
- مصلحة الشفاء: تقوم هذه المصلحة بفتح الملفات من أجل الحصول على بطاقات الشفاء وتطبيقها على مستوى الشبكة المعلوماتية وفقا للبرنامج المخصص لذلك على المستوى الوطني، وكذا تسليم وانجاز البطاقات وتمديد فترة سريان مفعولها وذلك بطلب من المؤمن إحضار شهادة العمل والأجر تملأ هذه الوثيقة مدة أربعة أشهر بالإضافة إلى الشهادة العائلية إذا كان العامل متزوجا أو شهادة شخصية إذا كان العامل أعزب.
- مصلحة حوادث العمل والأمراض المهنية: تقوم هذه المصلحة بتسيير ملفات حوادث العمل والأمراض المهنية ولكي يتم تعويض من قبل المصلحة يتم التأكد من فعالية تعرض العامل للحادثة في مكان العمل بقيام بتحقيق إداري، وكذلك تسيير شؤون المؤمن من أجل الاستفادة من خدمات ملفات ذوي الاحتياجات الخاصة والفئة المعوزة.
- مصلحة الدفع من قبل الغير: تقوم هذه المصلحة بتسيير ومتابعة الملفات والوصفات الصيدلانية ومراقبة الوصفات الطبية مع الحرص على صب تلك الأموال لصالح الصيدلية كل شهر بالتنسيق مع مصالح المديرية ومصلحة المحاسبة.

¹ المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على البيانات المقدمة من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية. مركز الامير عبد القادر - الوادي

الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء كآلية لتحقيق الحماية الاجتماعية في الجزائر (دراسة حالة مركز الدفع الأمير عبد القادر) بالوادي

- **مصلحة المراقبة الإدارية:** تقوم هذه المصلحة بتسيير ملفات العطل المرضية المدفوعة والمودعة للقيام بمراقبة المؤمنين على المستوى إقامتهم إن كانوا فعلا موجودين أو غير موجودين لإعطاء الموافقة الرسمية من أجل الحصول على المستحقات.

- **مصلحة تسليم البطاقات:** تقوم هذه المصلحة بإعداد وتنظيم البطاقات قبل تسليمها.

- **مصلحة الأداءات:** تقوم هذه المصلحة بالتسيير الملفات الاجتماعية ومنها العطل المرضية، الوصفات الطبية، الأمراض المزمنة، الأشعة... وتصنيفها ودفعها إلى المستفيدين نهاية كل شهر. إعداد بطاقات الاستفادة من الأدوية لصالح المعوزين.

3- الأخطار التي تغطيها مصلحة الأداءات:

تقوم هذه المصلحة بتغطية الأخطار وفقا لما جاء في قرار السلطة العمومية سنة 1992 لإعادة تأسيس نظام الضمان الاجتماعي من عدة نواحي كان أساسا ضرورة وجود نظام الضمان الاجتماعي وضمان التغطية الاجتماعية الخاصة.

تغطي صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء الأخطار التالية:¹

- المرض، الأمومة، حوادث العمل، الوفاة.

* التأمين على المرض:

يحق للعمال التعويضات المختلفة المتعلقة بالمرض والتي تتعلق بالمؤمنين وذويهم (ذوي الحقوق)، ويمكنهم الاستفادة من العلاجات المباشرة دون مقابل وذلك وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الضمان الاجتماعي وممثلي الأطباء، الصيدليات، المؤسسات العلاجية وعمال سلك الشبه الطبي.

إن الأداءات العينية للتأمين على المرض تتمثل في المصاريف التالية:²

- العلاج.

¹ المادة الأولى من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم.

² المادة الثامنة (المعدلة بالمادة 04) من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالتأمينات.

الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء كآلية لتحقيق الحماية الاجتماعية في الجزائر (دراسة حالة مركز الدفع الأمير عبد القادر) بالوادي

- الجراحة.
 - الأدوية.
 - الإقامة بالمستشفى.
 - الفحوص
 - البيولوجية والكهروبيوغرافية والنظرية.
 - علاج الأسنان واستخلافها الاصطناعي.
 - النظارات الطبية.
 - العلاج بمياه الحمامات المعدنية والمتخصصة ففي حالة القبول بمؤسسة العلاج بالمياه الطبيعية والمختصة، لا يتم دفع التعويضات
 - الأجهزة والأعضاء الاصطناعية.
 - الجبارة الفكية والوجهية.
 - إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء.
 - إعادة التأهيل المهني.
 - النقل بسيارات الإسعاف وغيرها من وسائل نقل المرضى.
 - الأداءات المتعلقة بتحديد النسل.
- * التأمين على حادث عمل:**

بحيث إذا تم تعرض العامل إلى حادث أثناء العمل عليه أن يقدم شهادة التوقف عن العمل من طرف الطبيب، وإذا تم انقضاء مدة العطلة المرضية فإن يصرح بعدم ممارسته لأي نشاط آخر على إثر الحادث فإنه يتم تسليم شهادة تبليغ قرار نهائي بالشفاء من المرض أو العجز على إثر.

الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء كآلية لتحقيق الحماية الاجتماعية في الجزائر (دراسة حالة مركز الدفع الأمير عبد القادر) بالوادي

* التأمين على الأمومة:¹

تشمل الأداءات العينية للتأمين على الأمومة كفالة المصاريف المترتبة على الحمل والوضع وتبعاته حيث يغطي:

- المصاريف الطبية والصيدلانية.

- مصاريف الإقامة بالمستشفيات للأم والطفل المولود.

وبالنسبة لعطلة الأمومة يعطي الطبيب للأم شهادة توقف عن العمل لمدة 98 يوم وذلك من أول يوم وضع فيه المولود، كما يدفع صاحب العمل هذه الشهادة من أجل وقف الراتب، ولايقوم الضمان الاجتماعي بأي إجراء إلا بعد انقضاء عطلت الأمومة فيطلب ملف مكون من شهادة استئناف العمل، شهادة طبية لأقف العمل لمدة 98 يوم مرفق بشهادة طبية لمتابعة الحمل (سنة أشهر قبل وضع الحمل)، وثائق مسلمة من عيادة أو المستشفى مكان الولادة، شهادة عائلية إضافة إلى صك مشطوب.

* التأمين على الوفاة:

إن التأمين على الوفاة يهدف إلى إفادة ذوي حقوق المؤمن المتوفي من منحة تعرف بمنحة الوفاة تجدر الإشارة إلى أن الاستفادة من منحة الوفاة لاشرط فقط أن تكون أثناء فترة خدمة المؤمن له، أي أثناء وخلال ممارسته لمهنته أو نشاطه، وإنما هي مقررة كذلك لذوي حقوق صاحب معاش العجز أو معاش التقاعد المسبق.²

قبل أن يتمكن العامل من الاستفادة من كل الأداءات يجب على العامل أن يقوم بعملية الانتساب والتسجيل في صناديق الضمان الاجتماعي للأجراء بطلب الوثائق المتمثلة إقليميا على كل التراب الوطني بواسطة الوكالات والفروع.

¹ القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المادة 23.

² القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المادة 47، مرجع سابق.

الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء كآلية لتحقيق الحماية الاجتماعية في الجزائر (دراسة حالة مركز الدفع الأمير عبد القادر) بالوادي

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:

1. تنظيم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:

يتولى مجلس الإدارة، إدارة الصندوق وهو خاضع لوصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

2. هياكل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:

حتى يتمكن الصندوق من القيام بمهامه، على المستوى المركزي والولائي، فهو يتكون من:

- مديرية عامة

- 49 وكالة ولائية (اثان منها بالجزائر العاصمة)

- 839 هيكل دفع منها: 368 مركز دفع، 405 ملحقة دفع، 66 ملحقة محلية.

- أربعة (4) عيادات متخصصة (الجراحة القلبية للأطفال، العظام والتأهيل، أمراض الأذن والأنف والحنجرة وجراحة الأسنان)؛

- أربعة (4) مراكز للتصوير الطبي الشعاعي؛

- 35 مركزا للتشخيص والعلاج

- 55 صيدليات تابعة للصندوق؛

- 30 حديقة ورياض الأطفال

- مطبعة؛

- مركز عائلي ذو طابع اجتماعي.

3. المستفيدون:

- العمال الأجراء، مهما كان قطاع النشاط؛

- الممتهين (المتربصين)؛

- الطلبة؛

- المتربصين مجال التكوين المهني؛

- فئة المعاقين؛

الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء كآلية لتحقيق الحماية الاجتماعية في الجزائر (دراسة حالة مركز الدفع الأمير عبد القادر) بالوادي

- المجاهدين؛

- المستفيدون من امتيازات الضمان الاجتماعي (المنح والريوع)؛

- المستفيدون من المنح الجراحية للتضامن للأشخاص المرضى أو المسنين وغير الناشطين).

المستفيدون من منحة التضامن المرضى، المسنين وغير الناشطين) ذوي الحقوق هم: الزوج/الزوجة،

الأطفال القصر، الفتيات الغير متزوجات غير العاملات، الأصول.¹

4. الأداءات:

- يتم التكفل بمصاريف العلاج الطبي والأدوية بنسبة 80% وبنسبة 100% في بعض الحالات لا

سيما المرضى المصابين بأمراض مزمنة)؛

- يتم تعويض فترات التوقف عن العمل بسبب المرض بنسبة 50% من الأجر خلال الخمسة عشرة

يوما الأولى وترفع إلى نسبة 100% من الأجر بعدها؛ وتصل المدة القصوى لهذا التعويض إلى

ثلاث (03) سنوات؛

- التكفل بالتأمين عن الأمومة بنسبة 100% حيث تستفيد المرأة العاملة من عطلة أمومة تصل

إلى 98 يوما؛

- يساوي المبلغ الأدنى لمنحة العجز إلى نسبة 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون.

- عند وفاة المؤمن له اجتماعيا يستفيد ذوي حقوقه من منحة الوفاة؛

- تمنح الأخطار المهنية الحق في التغطية بنسبة 100% في مجال العلاج والتوقف عن العمل

بسبب المرض؛

- يتم تسديد الريوع في حالة الآثار الجسدية الناجمة عن الحوادث، وتسدد الريوع لفائدة ذوي الحقوق

في حالة وقوع حادث العمل المفضي إلى الوفاة.²

¹ القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المادة 47 .

² المادة 5 من القانون 83/11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، مرجع يابوق.

المبحث الثالث: خدمات مركز الدفع بالوادي ما بعد 2017

ستكون وكالة الوادي للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء محور دراستنا في هذا المبحث. وستتم معالجتها وفقا للمطالب اللاحقة.

المطلب الاول: المخاطر الاجتماعية المغطات بمركز الدفع بالوادي

تغطي وكالة الوادي للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء 5 أخطار اجتماعية سنتطرق إليها في هذا المطلب.

1. التأمين على المرض:

للاستفادة من أداءات التأمين على المرض يجب أن يكون المريض مؤمن له اجتماعيا وأن يبرر مدة معينة من العمل.

1.1 أداءات التأمين على المرض: تتضمن أداءات التأمين على المرض ما يلي:

1.1.1 الأداءات العينية: تسمح الأداءات العينية للمؤمن له ولذوي حقوقه بالاستفادة من التكفل بمصاريف العلاج الصحي، وتغطي النفقات التالية:

- الطبية، الجراحية، الاستشفائية؛
- الأعمال الطبية التشخيصية والعلاجية بما فيها الاستكشافات البيولوجية؛
- الصيدلانية، الأجهزة والأعضاء الاصطناعية؛
- إعادة التأهيل الوظيفي والتأهيل المهني؛
- العلاج والجراحة التجبيرية للأسنان، جراحة عظام الوجه والفكين؛
- النظارات الطبية؛
- العلاج بالمياه المعدنية والعلاج المتخصص حسب طبيعة المرض؛
- النقل الصحي بواسطة سيارة إسعاف وكل وسيلة نقل تفتضيها الحالة الصحية للمريض؛

الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء كآلية لتحقيق الحماية الاجتماعية في الجزائر (دراسة حالة مركز الدفع الأمير عبد القادر) بالوادي

- أدوات مرتبطة بالتنظيم الإداري.¹

1. 1. 2 نسب التكفل بالمصاريف الطبية:

كقاعدة عامة يتم تسديد الأداءات العينية بنسبة 80%، ويمكن الرفع من هذه النسبة إلى % 100 في الحالات المنصوص عليها بموجب التنظيم (بعض الأمراض المزمنة، المستفيدين من معاش تقاعد يساوي أو يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون).

1. 1. 3 الأداءات النقدية: تسمح الأداءات النقدية بالاستفادة من دفع تعويضة يومية موجهة التعويض الدخل المفقود، عندما يضطر المؤمن له إلى التوقف المؤقت عن العمل بسبب المرض، تساوي التعويضة اليومية نسبة 50% من الأجر اليومي الخاضع للاشتراكات، تقتطع منها اشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي، بالنسبة لـ 15 يوما الأولى من التوقف عن العمل.

يتم رفع هذه النسبة إلى 100% ابتداء من اليوم السادس عشر (16) من التوقف عن العمل، في حال الاستشفاء أو في حال المرض طويل الأمد.

2. التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية:

يستفيد من التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية كل عامل أجير أو شبيهه بالأجير

مهما كان قطاع النشاط الذي ينتمي إليه

2. 1 التأمين على حوادث العمل: يعتبر حادث عمل الحادث الذي انجر عنه ضرر جسدي،

شريطة أن يكون

- قد وقع بمكان مزاوله العمل وأثناء الفترة المحددة له؛

- الواقع خلال المسافة المقطوعة ذهابا وإيابا إلى العمل بالمسار الرابط بين مكان الإقامة ومكان

العمل أو ما شابهه (كمكان تناول الطعام عادة)؛

¹ القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المادة 47، مرجع سابق.

الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء كآلية لتحقيق الحماية الاجتماعية في الجزائر (دراسة حالة مركز الدفع الأمير عبد القادر) بالوادي

- أثناء أداء مهمة عمل. يخول التشريع في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية الاستفادة من:
 2. 1. 1 أداوات عينية: والتي تعوض بنسبة 100% من التسعيرات التنظيمية (العلاج، الأدوية، الأجهزة الاصطناعية).¹
 2. 1. 2 تعويضات يومية: والموجهة لتعويض عدم تقاضي الراتب، وتسدد بنسبة 100% من الأجر المرجعي، ابتداء من الموالي للتوقف عن العمل، ويتكفل صاحب العمل بتعويض اليوم الذي وقع فيه الحادث. يجب أن يتم التصريح بحادث العمل:
- خلال ال 24 ساعة لدى صاحب العمل سواء من قبل المؤمن له أو من قبل ممثليه؛
- خلال ال 48 ساعة، لدى هيئة الضمان الاجتماعي من قبل المستخدم. في حال لم يبادر صاحب العمل بذلك، يمكن للمؤمن له التصريح بالحادث الذي تعرض له لدى هيئة الضمان الاجتماعي في أجل 4 سنوات. يجب أن يتضمن الملف ما يلي:
- وثيقة التصريح بحادث العمل؛ - شهادة طبية أولية؛
- محضر محرر من قبل مصالح الشرطة أو الدرك الوطني بالنسبة لحادث السير. يمكن للمؤمن له الاستفادة أيضا من:
- ريع شهري يسدد في آجال استحقاقه، إذا كانت نسبة العجز تساوي أو تفوق ال 10%؛
- رأس مال تمثيلي للريع، إذا كانت هذه النسبة أقل من 10%؛
- تراجع نسبة العجز وفق التغير الذي يمكن أن يطرأ على الحالة الصحية للمؤمن له اجتماعيا.
- 2 . 2 التأمين على الأمراض المهنية: يعد مصابا بمرض مهني في حال:
 - التقطه بمحيط العمل؛
 - مندرج ضمن أحد جداول الأمراض المهنية المحددة بموجب التنظيم.يجب التصريح بالمرض المهني في أجل:

¹ القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المادة 49.

الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء كآلية لتحقيق الحماية الاجتماعية في الجزائر (دراسة حالة مركز الدفع الأمير عبد القادر) بالوادي

- أدناه 15 يوما؛
- أقصاه 3 أشهر ابتداء من تاريخ المعاينة الطبية للمرض.
- يجب أن يتضمن الملف ما يلي:
- وثيقة التصريح بالمرض المهني؛
- شهادة طبية أولية؛
- شهادة تملأ من قبل صاحب أو أصحاب العمل المتولين، وذلك بالنسبة لمناصب العمل المشغولة فعليا من قبل الضحية.¹

3. التأمين على العجز:

- تتم الإحالة على العجز وفق الشروط الآتية:
- الإصابة بعجز أو مانع عن العمل أو الكسب بنسبة على الأقل تساوي 50%؛
 - عدم بلوغ السن القانونية للتقاعد؛
 - تبرير مدة عمل محددة.
- تصنف حالات العجز إلى ثلاث فئات:
- الفئة الأولى: عاجز (ة) قادر (ة) على ممارسة نشاط مأجور؛
 - الفئة الثانية: عاجز (ة) غير قادر (ة) إطلاقا على ممارسة أي نشاط مأجور؛
 - الفئة الثالثة: عاجز (ة) غير قادر (ة) إطلاقا على ممارسة أي نشاط مأجور، وضرورة استعانتة بالغير للقيام بالأعمال الأساسية للحياة (الأكل، اللباس، الاغتسال... الخ).
- تحتسب منحة العجز كما يأتي:
- الفئة الأولى: بنسبة 60% من متوسط الأجر السنوي الخاضع للاشتراكات بعد اقتطاع الضريبة واشتراك الضمان الاجتماعي؛

¹ القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المادة 49، مرجع سابق.

الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء كآلية لتحقيق الحماية الاجتماعية في الجزائر (دراسة حالة مركز الدفع الأمير عبد القادر) بالوادي

- الفئة الثانية: بنسبة 80% من متوسط الأجر السنوي الخاضع للاشتراكات بعد اقتطاع الضريبة واشتراك الضمان الاجتماعي؛

- الفئة الثالثة: بنسبة 80% من متوسط الأجر السنوي الخاضع للاشتراكات بعد اقتطاع الضريبة واشتراك الضمان الاجتماعي، تضاف إليها نسبة 40% لفائدة الشخص المساعد.

4. التأمين على الأمومة:

تستفيد المرأة العاملة الأجييرة من أداءات التأمين على الأمومة بشرط أن تتوفر فيها الشروط التالية:

- صفة المؤمن لها اجتماعيا؛
- تبرير مدة معينة من العمل؛
- عدم الانقطاع عن العمل لأسباب أخرى غير تلك المعوضة من قبل مصالح الضمان الاجتماعي، أثناء الفترة الممتدة ما بين أول معاينة طبية للحمل وتاريخ الولادة.

4. 1. الأداءات:

تتقسم إلى أداءات عينة وأخرى نقدية:

- الأداءات العينية: تعويض مصاريف العلاج الصحي
- الأداءات النقدية: الحصول على تعويض يومي بدلا من الراتب الشهري وذلك من خلال:

- الاستفادة من عطلة أمومة مدتها 98 يوما أي 14 أسبوعا متتالية؛

- الاستفادة من التعويضات اليومية خلال هذه الفترة بنسبة 100%.

4. 2 الوثائق الواجب تقديمها: للاستفادة من أداءات التأمين على الولادة يجب تقديم

الوثائق التالية:

- شهادة تتضمن المعاينة الأولى للحمل (03 أشهر)؛
- شهادة فحص الحمل قبل الولادة (الشهر السادس)؛

الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء كآلية لتحقيق الحماية الاجتماعية في الجزائر (دراسة حالة مركز الدفع الأمير عبد القادر) بالوادي

- شهادة فحص الحمل قبل الولادة (الشهر الثامن)؛

- شهادة الولادة؛ - كشف الميلاد؛

- شهادة التوقف عن العمل لمدة 98 يوما؛

- شهادة العمل والأجر التي تحدد الأجر وأيام العمل؛

- وثيقة التصريح باستئناف العمل أو عدمه؛

- سند العطلة (في حالة فترة العطلة السنوية).¹

5. التأمين على الوفاة:

عند وفاة المؤمن له اجتماعيا، تسدد مصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال

الأجراء رأس مال الوفاة لفائدة ذوي الحقوق المتمثلين في:

- الزوج(ة)؛ - الأطفال المتكفل بهم؛ - الأصول المتكفل بهم.

1.5. شروط الاستفادة من التأمين على الوفاة:

يجب أن يكون المؤمن له اجتماعيا الناشط قد عمل 15 يوما خلال الثلاثة أشهر التي سبقت

تاريخ الوفاة.

2.5. الملف الواجب تكوينه:

- طلب رأس مال الوفاة؛

- الالتزام بإرجاع المبلغ المتحصل عليه وغير المستحق في حال ظهور أي ذي حق آخر

خارج هؤلاء المذكورين في الطلب؛

- شهادة الوفاة؛ - بطاقة عائلية للحالة المدنية؛

- بطاقة الشفاء الخاصة بالمؤمن له اجتماعيا وتلك الخاصة بذوي الحقوق؛

- شهادة العمل والأجر (بالنسبة للمؤمن له اجتماعيا الناشط)؛

¹ القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المادة 49، مرجع سابق.

الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء كآلية لتحقيق الحماية الاجتماعية في الجزائر (دراسة حالة مركز الدفع الأمير عبد القادر) بالوادي

- شهادة تتضمن المبلغ السنوي للمنحة أو الربح (بالنسبة للمؤمن له اجتماعيا غير الناشط).

5.3 طريقة حساب رأس مال الوفاة: يحتسب رأس مال الوفاة كما يأتي

5.3.1 بالنسبة للأجراء:

- اثني عشرة (12) مرة مبلغ الأجر الشهري الخاضع للاشتراكات، الأكثر امتيازاً الذي تقاضاه المتوفي خلال السنة التي سبقت الوفاة؛

- لا يمكن أن يقل هذا المبلغ عن اثني عشرة مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون.

5.3.2 بالنسبة للمستفيدين من المنح أو الربح:

- اثني عشرة (12) مرة المبلغ السنوي للمنحة أو الربح؛

- لا يمكن أن يقل هذا المبلغ عن نسبة 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون.

5.3.3 طريقة تسديد رأس مال الوفاة:

- يسدد رأس مال الوفاة مرة واحدة؛

- في حال تعدد المستفيدين يوزع فيما بينهم بحصص متساوية، وذلك إما عن طريق: صك

بنكي؛ التحويل إلى الحساب البريدي الجاري؛ التحويل إلى الحساب البنكي الجاري.¹

المطلب الثاني: نشاط الحماية الاجتماعية في وكالة الوادي للتأمينات الاجتماعية للعمال

الاجراء بعد 2017.

تقدم وكالة المسيلة للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء الحماية الاجتماعية للعمال الاجراء

المنخرطين فيها وكذا ذوي حقوقهم.

¹ القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المادة 47 ، مرجع سابق.

الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء كآلية لتحقيق الحماية الاجتماعية في الجزائر (دراسة حالة مركز الدفع الأمير عبد القادر) بالوادي

1- حركية انخراط أرباب العمل والعمال في الوكالة:

الجدول رقم(01): تطور حركية انخراط ارباب العمل والاجراء في الوكالة خلال الفترة 2017-

2019

2019		2018		2017			
نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد		
المنخرطين	المنخرطين	المنخرطين	المنخرطين	المنخرطين	المواطنين		
من		من		من			
مجموع		مجموع		مجموع			
القطاعات		القطاعات		القطاعات			
1.83%	99	1.77	98	1.02	98	أرباب العمل	القطاع
6.11%	11240	6.12	11112	3.12	11002	أجزاء	الاقتصادي
76.01%	7602	76.01%	5214	73.42%	5122	أرباب العمل	القطاع
14.82%	48934	14.16%	26334	13.95%	23570	أجزاء	الاقتصادي
1.86%	145	1.75%	133	1.66%	100	أرباب العمل	الادارات
15.73%	41652	15.78%	21640	18.23%	26946	أجزاء	والجماعات
0.82%	48	0.78%	69	0.76%	65	أرباب العمل	الفئات الخاصة
62.13%	102344	62.92%	10232	44.45%	10021	أجزاء	
0.1%	08	0.09%	08	0.08%	07	أرباب العمل	الجمعيات
0%	16	0.01%	17	0.01%	16	أجزاء	
100%	4223	100%	4112	100%	5441	أرباب العمل	المجموع
100%	102134	100%	160012	100%	120452	أجزاء	

المصدر: من اعداد الباحث اعتمادا على بيانات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية - مركز

الامير عبد القادر - الوادي

الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء كآلية لتحقيق الحماية الاجتماعية في الجزائر (دراسة حالة مركز الدفع الأمير عبد القادر) بالوادي

• الفئات الخاصة تشمل من بين فئات أخرى المتقاعدين، المجاهدين، الطلبة، المعوقين.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن عدد الأجراء في القطاع الاقتصادي العام هو في تطور من سنة 2016 إلى سنة 2018 حيث ارتفعت نسبة المنخرطين من الأجراء من 6.36 % من مجموع الأجراء المنخرطين في جميع القطاعات سنة 2016 إلى 7.14 % من مجموع الأجراء المنخرطين في جميع القطاعات سنة 2018، وهذا بسبب توسع الدولة في عمليات التوظيف خاصة ارتفاع عدد المستفيدين من عقود ما قبل التشغيل؛

أما في القطاع الاقتصادي الخاص فنلاحظ أن نسبة المنخرطين من أرباب العمل تمثل أكبر نسبة 95.48 % من مجموع المنخرطين من أرباب العمل في جميع القطاعات سنة 2016 وقد ارتفعت هذه النسبة سنة 2017 لتصبح 95.59 % من مجموع المنخرطين من أرباب العمل في جميع القطاعات ثم انخفضت سنة 2018 إلى 95.29 %، وذلك بسبب عمليات تطهير وتحيين القوائم من طرف الوكالة الولائية للتأمينات الاجتماعية للعمال الإجراء من أرباب العمل الذين لم يدفعوا الأقساط المطالبين بها ولم يصرحوا بتوقيف نشاطهم في مدة أقصاها 12 شهر، كما نلاحظ أيضا ارتفاع عدد الأجراء المنخرطين في القطاع الاقتصادي الخاص من 43570 أجير سنة 2016 إلى 48934 أجير سنة 2018، وهذا بسبب صدور الأمر رقم 01/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 الذي يتضمن قانون المالية التكميلي والذي يشجع في المادة 60 منه على الانتساب الإرادي لكل شخص نشيط مشغل غير مكلف في مجال الضمان الاجتماعي وذلك للاستفادة من الأداءات العينية للتأمين على المرض و الأمومة وكذلك الاستفادة من معاش التقاعد مقابل دفع اشتراك شهري على عاتقه تحدد نسبته بـ 12% من الأجر الوطني الأدنى المضمون، و تكون مدة الاستفادة من الأداءات العينية 3 سنوات

الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء كآلية لتحقيق الحماية الاجتماعية في الجزائر (دراسة حالة مركز الدفع الأمير عبد القادر) بالوادي

يقوم خلالها المستفيد بتسوية علاقاته في العمل أو نشاطه أو نشاط آخر توفر له صفة مكلف في مجال الضمان الاجتماعي وذلك بإحدى الوسائل القانونية.¹

وسنبين من خلال الجدول رقم(02): توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي

المجموع	الحصة التي يتكفل بها صندوق الخدمات الاجتماعية	الحصة التي يتكفل بها الاجير	الحصة التي يتكفل بها المستخدم	الفروع
%13	-	%1.50	%11.50	التأمينات الاجتماعية
%1.25	-	-	%1.25	حوادث العمل والامراض المهنية
%18.25	%0.50	%6.75	%11	التقاعد
%1.50	-	%0.50	%1	التامين على البطالة
%0.50	-	%0.25	%0.25	التقاعد المسبق
%34.50	%0.50	%9	%25	المجموع

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 15. 236 المؤرخ في 03 سبتمبر 2015 المعدل للمرسوم

التنفيذي رقم 94. 187 المؤرخ في 06 جويلية 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في

الضمان الاجتماعي، ص04.

¹ القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المادة 67 .

الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء كآلية لتحقيق الحماية الاجتماعية في الجزائر (دراسة حالة مركز الدفع الأمير عبد القادر) بالوادي

نلاحظ من خلال الجدول بأن عدد الأجراء في قطاع الإدارات والجماعات المحلية قد انخفض من 56946 أجير سنة 2016 إلى 51961 أجير سنة 2018 بسبب عمليات تطهير قوائم العمال الأجراء في قطاع الإدارات والجماعات المحلية، كما أن عدد الأجراء في قطاع الفئات الخاصة قد ارتفع من 191945 أجير سنة 2016 إلى 205799 أجير سنة 2018 وذلك بسبب صدور قانون التقاعد النسبي سنة 2016. أما قطاع الجمعيات ف سجل فيه أقل نسبة من عدد الأجراء وأرباب العمل من بين القطاعات الأخرى

نلاحظ من الجدول بأن الفئات الخاضعة للتعويض في حال تحقق خطر الوفاة هي الفئات النشطة المتمثلة في العمال الأجراء والفئات غير النشطة المتمثلة في المتقاعدين والمتضررين من إصابات العمل والعجز الذين كانوا يشتغلون كعمال أجراء، كما نلاحظ بأن مصاريف منح الوفاة في تطور حيث ارتفعت من سنة 2017 إلى سنة 2018 بمبلغ 7.608 مليون دج.

الجدول رقم(03): تطور نسبة تغطية الحماية الاجتماعية في ولاية الوادي خلال الفترة

2019/2017

2019	2018	2017		
221190	207229	212356	عدد المؤمن لهم	عدد المستفيدين من
444252	555620	523650	عدد ذوي حقوق المؤمن لهم	الحماية الاجتماعية
2.11%	%1.90	-	نسبة تطور عدد المستفيدين من الحماية الاجتماعية	
910203	903088	874544	عدد سكان ولاية الوادي	
1.98%	1.77%	-	نسبة تطور عدد سكان ولاية الوادي	
65.09%	65.08%	65.03%	نسبة تغطية الحماية الاجتماعية في ولاية الوادي	

المصدر: من اعداد الباحث اعتمادا على بيانات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية - مركز

الامير عبد القادر - الوادي

الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء كآلية لتحقيق الحماية الاجتماعية في الجزائر (دراسة حالة مركز الدفع الأمير عبد القادر) بالوادي

* نسبة تغطية الحماية الاجتماعية = عدد المستفيدين من الحماية الاجتماعية / عدد سكان الولاية

من الجدول نلاحظ بان نسب تغطية الحماية الاجتماعية في ولاية الوادي تتناقص بنسب ضئيلة بالمقارنة مع تطور عدد سكان الولاية.

مصاريف التأمينات الاجتماعية في الوكالة خلال الفترة (2017-2019)

الجدول رقم(04): تطور مصاريف التأمينات الاجتماعية في مركز الدفع خلال الفترة (2019-2017)

الوحدة: مليون دج

2019	2018	2017	
1024.85	947.28	884.14	مصاريف التأمينات الاجتماعية
6.02%	5.58%	%4.13	نسب تطور مصاريف التأمينات الاجتماعية

المصدر: من اعداد الباحث اعتمادا على بيانات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية - مركز الامير عبد القادر - الوادي

من الجدول نلاحظ بان مصاريف التأمينات الاجتماعية في ارتفاع وهذا ما يفسر لنا زيادة احتمال تحقق الاخطار الاجتماعية وارتفاع عدد المستفيدين من الحماية الاجتماعية.
2. بطاقة تقنية لوكالة الوادي للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء.

الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجرا كآلية لتحقيق الحماية الاجتماعية في الجزائر (دراسة حالة مركز الدفع الأمير عبد القادر) بالوادي

الشكل رقم(05): بطاقة تقنية لو كالة الوادي للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء.

وكالة الوادي للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء

- عدد الموظفين في الوكالة: 312 موظف.

- عدد مراكز وملحقات الدفع: عدد المراكز 08

- عدد المراكز والملحقات التي تحتوي على المراقبة الطبية: 07

- عدد ارباب العمل المنخرطين في الوكالة: 5122

الجدول رقم : عدد المستفيدين من الحماية الاجتماعية في ولاية الوادي لسنة 2017

المجموع	عدد ذوي الحقوق	عدد المؤمن لهم		عدد المستفيدين من الحماية الاجتماعية
		عدد المؤمن لهم الناشطين	عدد المؤمن لهم غير الناشطين	
924289	647999	98491	177799	

الجدول رقم : نسبة تغطية الحماية الاجتماعية في ولاية الوادي لسنة 2017.

976289	عدد المستفيدين من الحماية الاجتماعية
910203	عدد سكان ولاية الوادي
%76.71	نسبة تغطية الحماية الاجتماعية

- التقاعد:

* عدد الصيادلة المتعاقدين مع وكالة الضمان الاجتماعي: 157 صيدلية.

* عدد مصحات مرض القصور الكلوي: 02 * عدد الناقلين الصحيين: 04

* عدد الأطباء الواسفين (المعالجين): 26 منهم: 38 طبيب.


* 04 أطباء مختصين * عدد صانعي النظارات: 03.

المصدر: من اعداد الباحث اعتمادا على بيانات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية - مركز

الامير عبد القادر - الوادي

الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لعمال الأجراء كآلية لتحقيق الحماية الاجتماعية في الجزائر (دراسة حالة مركز الدفع الأمير عبد القادر) بالوادي

الشكل رقم(06) : الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة الوادي.



المصدر: من اعداد الباحث واعتمادا على بيانات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية - مركز الامير عبد القادر - الوادي

الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء كآلية لتحقيق الحماية الاجتماعية في الجزائر (دراسة حالة مركز الدفع
الأمير عبد القادر) بالوادي

2019		2018		2017		
نسبة المصاريف من مجموع مصاريف حوادث العمل	مبلغ المصاريف	نسبة المصاريف من مجموع مصاريف حوادث العمل	مبلغ المصاريف	نسبة المصاريف من مجموع مصاريف حوادث العمل	مبلغ المصاريف	
1.03%	4.632	0.96%	4.49	1.23%	5.41	* العجز المؤقت
	0		0		0.00032	- مصاريف العلاج
	0.005		0.000325		0.00011	- مصاريف الادوية
	4.627		4.494		5.41	- مصاريف نقدية
7.76%	34.76	8.65%	40.13	7.85%	34.46	* العجز الدائم
	1.59		1.374		1.06	- رؤوس اموالمثلة للربع 10 %
	33.17		38.76		33.38	- الربوع
5.40%	24.17	4.59%	21.30	5.12%	22.49	* إمتيازات ذوي الحقوق
	0.66		0.099		0.67	- رؤوس أموال الوفاة
	23.5		21.20		21.81	- الربوع
0.082%	0.36	0.072%	0.33	0.074%	0.31	* زيادات الربع
	0.12		0.142		0.13	- زيادات العجز الدائم
	0.24		0.19		0.18	- الحقوق
100%	63.93	100%	66.27	100 %	62.67	المجموع
-	6.24%	-	6.99%	-	% 7.09	نسب مصاريف حوادث العمل من مجموع مصاريف التأمينات الاجتماعية

الجدول رقم(05): تطور مصاريف خطر حوادث العمل في مركز الدفع خلال الفترة (2019/2017)

الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء كآلية لتحقيق الحماية الاجتماعية في الجزائر (دراسة حالة مركز الدفع الأمير عبد القادر) بالوادي

الجدول رقم(06): تطور مصاريف خطر الامومة في مركز الدفع خلال الفترة (2019-2017)

الوحدة: مليون دج

2019	2018	2017	
47.80	44.96	43.72	مصاريف الامومة (مصاريف نقدية)
0.66	0.67	0.70	نسب مصاريف العجز من مجموع مصاريف التأمينات الاجتماعية

المصدر: من اعداد الباحث واعتمادا على بيانات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية - مركز الامير عبد القادر - الوادي

من خلال الجدول نلاحظ بان الوكالة لم تقدم الا مصاريف نقدية لمواجهة خطر الامومة، كما نلاحظ بان مصاريف الامومة قد ارتفعت من 43.72 مليون دج سنة 2017 الى 47.80 مليون دج سنة 2019، غير ان نسب مصاريف الامومة بالنسبة لمجموع مصاريف التأمينات الاجتماعية في تناقص حيث كانت في سنة 2017 نسبة مصاريف الامومة 0.70 % من مجموع مصاريف التأمينات الاجتماعية وانخفضت الى 0.66 % من مجموع مصاريف التأمينات الاجتماعية.

الجدول رقم(07): تطور مصاريف خطر العجز في مركز الدفع الفترة (2019-2017)

الوحدة: مليون دج

2019	2018	2017	
29.05	26.52	24.57	مصاريف المؤمن لهم
2.60	2.45	2.36	مصاريف ذوي حقوق المؤمن لهم
31.66	28.98	26.97	المجموع
0.44 %	0.43 %	0.43 %	نسب مصاريف العجز من مجموع مصاريف التأمينات الاجتماعية

المصدر: من اعداد الباحث اعتمادا على بيانات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية - مركز الامير عبد القادر - الوادي

الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء كآلية لتحقيق الحماية الاجتماعية في الجزائر (دراسة حالة مركز الدفع الأمير عبد القادر) بالوادي

من خلال الجدول نلاحظ بان المستفيدين من تعويضات خطر العجز هم المؤمن لهم وكذا ذوي حقوقهم، وان مصاريف العجز في تطور من سنة 2017 الى سنة 2019 ونسب مصاريف العجز من مجموع مصاريف التأمينات الاجتماعية ارتفعت من سنة 2017 كانت 0.43 % الى سنة 2019 صارت 0.44 % من مجموع مصاريف التأمينات الاجتماعية.

الجدول رقم(08): تطور منح الوفاة في مركز الدفع خلال الفترة (2017-2019).

الوحدة: مليون دج

2019	2018	2017	
6.65	5.64	8.18	راس مال الفئات النشطة
24.78	25.13	22.20	راس مال الفئات غير النشطة
31.86	30.78	30.38	المجموع
%0.44	%0.46	%0.49	نسب مصاريف منح الوفاة من مجموع مصاريف التأمينات الاجتماعية

المصدر: من اعداد الباحث اعتمادا على بيانات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية - مركز الامير عبد القادر - الوادي

من خلال الجدول بان الفئات الخاضعة للتعويض في حال تحقق خطر الوفاة هي الفئات النشطة المتمثلة في العمال الاجراء والفئات غير النشطة المتمثلة في المتقاعدين والمتضررين من إصابات العمل والعجز الذين كانوا يشتغلون كعمال اجراء، كما نلاحظ بان مصاريف منح الوفاة في تطور حيث ارتفعت من سنة 2016 الى سنة 2019 بمبلغ 1.08 مليون دج.

الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء كآلية لتحقيق الحماية الاجتماعية في الجزائر (دراسة حالة مركز الدفع الأمير عبد القادر) بالوادي

الجدول رقم(09): تطور مصاريف خطر المرض في مركز الدفع الفترة (2019/2017)

الوحدة: مليون دج

2019		2018		2017		
نسبة المصاريف من مجموع مصاريف المرض %	مبلغ المصاريف	نسبة المصاريف من مجموع مصاريف المرض %	مبلغ المصاريف	نسبة المصاريف من مجموع مصاريف المرض %	مبلغ المصاريف	
%0.05	12.301	%0.04	9.123	%0.11	5.003	مصاريف العلاج
%41.32	2423.114	%43.21	233.111	%43.31	2215.115	مصاريف الأدوية
%6.03	311.521	%3.22	121.110	%3.12	111.401	المصاريف العينية
%2.32	124.412	%2.42	112.514	%2.40	141.021	المصاريف النقدية
%100	1885.542	%100	1335.425	%100	1254.555	المجموع
-	74.45	-	73.76	-	73.25	نسبة مصاريف المرض من مجموع مصاريف التأمينات الاجتماعية

المصدر: من اعداد الباحث اعتمادا على بيانات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية - مركز

الامير عبد القادر - الوادي

الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء كآلية لتحقيق الحماية الاجتماعية في الجزائر (دراسة حالة مركز الدفع الأمير عبد القادر) بالوادي

المصاريف العينية تشمل من بين أمور أخرى النظارات الطبية، الأجهزة والأعضاء الاصطناعية، الإقامة بالمستشفى، الجراحة، علاج الاسنان واستخلافها الاصطناعي، الجبارة الفكية والوجهية، النقل بسيارة الإسعاف او غيرها من وسائل النقل عندما تستلزم حالة المريض ذلك.

نلاحظ من الجدول أعلاه ان مصاريف خطر المرض تستحوذ على النسبة الأكبر من مجموع مصاريف التأمينات الاجتماعية وهي في تطور حيث كانت في سنة 2017 نسبة مصاريف المرض 73.48 % من مجموع مصاريف التأمينات الاجتماعية وأصبحت نسبة المصاريف 74.45 % من مجموع مصاريف التأمينات الاجتماعية سنة 2019، وهذا ما يظهر لنا بان خطر المرض هو الخطر الاجتماعي الأكثر تحققا من بين الاخطار الاجتماعية الأخرى، كما ان مصاريف الادوية تمثل أكبر نسبة 43.31 % من مجموع مصاريف المرض سنة 2017 و 41.32 % سنة 2019.

الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء كآلية لتحقيق الحماية الاجتماعية في الجزائر (دراسة حالة مركز الدفع الأمير عبد القادر) بالوادي

خلاصة الفصل:

في دراستنا لهذا الفصل حول الضمان الاجتماعي في الجزائر قمنا باستعراض المراحل التي مر بها نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر منذ الحقبة الاستعمارية إلى غاية الوقت الحالي، وقد لاحظنا بأن هذا النظام كان في البداية يشمل قطاع الفلاحة فقط وهو في تطور ليشمل كافة فئات الشعب الجزائري في جميع القطاعات، كما قمنا بالتعريف بهيئة الضمان الاجتماعي في الجزائر وإبراز الدور الذي تقوم به هذه الهيئة في تقديم الحماية الاجتماعية من خلال إجراء دراسة ميدانية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء في ولاية الوادي وتوصلنا إلى ما يلي :

- يغطي الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء في ولاية الوادي الأخطار الاجتماعية المتمثلة في خطر المرض، خطر إصابات العمل، خطر الأمومة، خطر العجز، خطر الوفاة؛

- مصاريف التأمينات الاجتماعية في وكالة الوادي للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء في ارتفاع بنسب تطور 5.77 % سنة 2017 و 8.19 % سنة 2019.

- مصاريف المرض تمثل أكبر نسبة من مصاريف التأمينات الاجتماعية 81.48 % من مجموع مصاريف التأمينات الاجتماعية سنة 2017 82.90 % من مجموع مصاريف التأمينات الاجتماعية سنة 2019.

ويمكن القول أن مركز الدفع بولاية الوادي يعتبر أهم مرفق يقوم بخدمات التأمين الاجتماعي للمؤمنين لهم.

الخاتمة

لقد كان لتطور المرافق الاجتماعية بعيد دول العالم الاثر الكبير في ظهور عدة خدمات اجتماعية التي يتطلع لها المواطن حيث نجد خدمات التأمين الاجتماعي صورة حقيقية لهذا التوجه وهذا نظرا لتنامي المخاطر الاجتماعية التي يتعرض لها الكثير من الافراد حسب مجالاتهم العلمية والمهنية وهذا ما تم التطرق له في الفصل الاول.

وتعتبر الجزائر كباقي دول العالم أولت اهتماما بالغاً بنظام الضمان الاجتماعي منذ الاستقلال حيث عملت على تطوير هذا النظام وتعميم شموله لجميع أفراد الشعب الجزائري وذلك من خلال إنشاء وزارة خاصة بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي تقوم بمراقبة سير عمل هيئات الضمان الاجتماعي ومدى تقديمها للحماية الاجتماعية في الجزائر.

- النتائج:

ويمكن أن نجيب على إشكالية بحثنا بأن قطاع التأمينات الاجتماعية نجح في تحقيق عديد الوظائف التي يستفيد منها الكثير من المنتمين اليه وتحلى ذلك في مجموع الخدمات المقدمة من مركز الدفع الامير عبد القادر الوادي.

أولاً: وعلى ضوء ما ورد في هذه الدراسة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج سنقدمها فيما يلي:

- تعتبر الأخطار الاجتماعية المتمثلة في المرض، إصابات العمل، العجز، الأمومة، الوفاة من أهم الأخطار التي تواجه العامل.

- إرتبط تطور الحماية الاجتماعية بالتحول الصناعي الحاصل في القرن التاسع عشر،

- التأمين الاجتماعي هو كل تأمين اجباري يهدف الى توفير الامن والاستقرار المعيشي للطبقات الضعيفة في حال تعرضهم للأخطار الاجتماعية.

ثانياً: تزامن تطور نظام الضمان الاجتماع في الجزائر سنة 1983 بالانتقال الاقتصادي الذي شهده البلد من الاقتصاد الاشتراكي الموجه الى الاقتصاد الرأسمالي.

يغطي نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر كافة الاخطار الاجتماعية الواردة في الموائيق والاتفاقيات الدولية كما يستفيد من هذا النظام اغلب فئات المجتمع الجزائري.

لتشجيع الافراد على الانتساب للضمان الاجتماعي والاستفادة من الحماية الاجتماعية قامت الدولة الجزائرية بإنشاء التعااضدية الاجتماعية تعرف بانها شخص معنوي يخضع للقانون

الخاص ذات غرض مريح تهدف الى القيام بأعمال التضامن والمساعدة والاحتياط لفائدة اعضاءها المنخرطين وذوي حقوقهم وذلك من خلال طبع اشتراكات.

- يعتبر الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء أبرز هيئات الضمان الإجتماعي في الجزائر وذلك لأنه يضم أكبر نسبة من المؤمن لهم إجتماعيا من بين مجموع المنتسبين للضمان الإجتماعي، ويشمل مجموعة من القطاعات أهمها القطاع الإقتصادي العام والقطاع الإقتصادي الخاص والإدارات والجماعات المحلية وكذلك الجمعيات والفئات الخاصة التي تضم من بين فئات أخرى كالمجاهدين والطلبة والمعوقين والمتقاعدين.

* يعتبر التامين الاجتماعي نظام إلزامي قانوني تقوم فيه الدولة بدور المؤمن عن طريق مجموعة من الآليات في مجال الضمان العمومية المتخصصة في مجال الضمان الاجتماعي ويكون المؤمن له أفراد المجتمع المنتسبين لهذا النظام وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى، * يعرف الضمان الاجتماعي بأنه نظام مركب يضم عددا من صور الحماية الاجتماعية التي تقدم للمواطنين ومن بين هذه الصور التامين الاجتماعي وكذلك المساعدات الاجتماعية، أما التامين الاجتماعي فيمثل الجانب الالزامي من الضمان الاجتماعي ويستهدف تغطية أخطار اجتماعية معينة مقابل تحصيل اشتراكات من المؤمن لهم وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية. * تعتبر هيئة الضمان الاجتماعي في الجزائر مؤسسات عمومية ذات تسيير خاص طبقا للمادة 49 من القانون 11/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، كما تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة،

نسبة تغطية الحماية الاجتماعية التي يقدمها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء في ولاية الوادي خلال الفترة ما بعد 2017 تتراوح ما بين 76% و 77% من مجموع سكان الولاية وهذا ما يبين لنا بأن أغلب سكان الولاية يستفيدون من الحماية الاجتماعية.

ثالثا: آفاق الدراسة:

ويمكن أن يتناول موضوع التامين الاجتماعي في شقه الاقتصادي كدور صندوق التامين الاجتماعي في دعم السياسة الاقتصادية.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

- محمد شفيق، التشريعات والتأمينات الاجتماعية العمالية الأسرية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية 2005،
- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية 2006،
- أسامة عزمي سلامة وشقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد، الطبعة الثانية، عمان 2015،
- حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2009،
- سامي نجيب، الآثار الاقتصادية للتأمينات الاجتماعية، منظمة العمل العربية المركز العربي للتأمينات الاجتماعية، الخرطوم 2012،
- سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، الطبعة الأولى، بيروت 1993،
- عز الدين فلاح، التأمين مبادئ أنواعه، دار أسامة، عمان 2011،
- غالب فرحات، التأمين على الأموال، دراسة مقدمة إلى مؤتمر الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، 2624 نيسان 2006،
- قرومي حميد وضحاك نجية، الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة casnos لولاية البويرة، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 13، جامعة البويرة 2015،
- محمد حسن قاسم، التأمينات الاجتماعية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 1997،
- محمد حسن قاسم، قانون التأمين الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2003،
- محمد وحيد عبد الباري، إدارة الخطر والتأمين التجاري والاجتماعي، كلية التجارة، جامعة القاهرة 1997،
- نبيل مختار، موسوعة التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2005،

المذكرات:

- باديس كشيدة، المخاطر المضمونة واليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010،
- بن سعدة كريمة، تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الأجراء وكالة تلمسان، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2011،
- درار عياش، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء casnos شبكة بومرداس، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005،
- زارة صالح الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007،
- سهلة حنان وبيضة أسية، سياسة التأمين الصحي في الجزائر دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء سعيدة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في شعبة العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة 2016،
- قويدر ميمونة، نظام التقاعد لفئة العمال غير الأجراء في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص الاجتماعي، جامعة وهران 2، 2016،
- كيفاني شهيدة، التنمية الاقتصادية والحماية الاجتماعية مع دراسة خاصة للحماية الصحية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان 2007،

الملتقيات:

- الطيب سماتي، الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، مداخلة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 26 / 25 أبريل 2011.

- زيرمي نعيمة، الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر، مداخلة في الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير - تجارب الدول - كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 03 04 ديسمبر 2012،

- محمد زيدان ومحمد يعقوبي، فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي، مداخلة في الملتقى الدولي: الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير تجارب الدول - كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 3- 4 ديسمبر 2012،

القوانين والمراسيم:

- المادة 2 من القانون رقم 11 / 90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 25 أبريل 1990،
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 42 الصادرة في 7 جويلية 1996،

- القانون رقم 02. 15 المؤرخ في 4 جانفي 2015 يتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، الجريدة الرسمية، العدد 1، الصادرة في 7 جانفي 2015،

- القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المادة 23.

- القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المادة 47 .

- القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المادة 49.

- القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المادة 67 .

- المادة 2 من القانون 83 / 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- المادة 23 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- المادة 3 من الأمر رقم 96 / 17 المؤرخ في 6 جويلية 1996 الذي يعدل ويتم القانون رقم الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة في 7 جويلية 1996،

- المادة 3 من القانون رقم 83 / 11 المؤرخ في 2 جويلية 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

- المادة 31 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- المادة 4 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية،
- المادة 47 من القانون 83 / 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية،
- المادة 5 من القانون 83 / 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية،
- المادة 5 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية،
- المادة 6 من القانون رقم 83 / 13 الصادر في 2 جويلية 1983، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم.
- المادة 63 من القانون رقم 83 / 13 الصادر في 2 جويلية 1983، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم.
- المادة 67 من القانون 83 / 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية،
- المادة 7 من القانون 83 / 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية،
- المادة الأولى من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم.
- المادة الثامنة (المعدلة بالمادة 04) من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات.
- المرسوم التنفيذي رقم 94 / 188 المؤرخ في 6 جويلية 1994 يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 7 جويلية 1994،
- المرسوم التنفيذي رقم 97 / 45 المؤرخ في 4 فيفري 1997 يتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، الجريدة الرسمية، العدد 8، الصادرة في فيفري 1997،
- المرسوم رقم 85 / 33 المؤرخ في 9 فيفري 1985 يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 9، الصادرة في 24 فيفري 1985،

الملاحق

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء



التأمين على المرض



الموقع الإلكتروني: WWW.CNAS.DZ
البريد الإلكتروني: celluleecoutecomunication@cnas.dz
الهاتف و الفاكس: 021-91-16-69/ 021-91-22-04
العنوان: طريق الحوضين بن عكنون الجزائر

التأمين على المرض

لاقتناء الأدوية في إطار نظام الدفع من قبل الغير:
يجب عليكم تقديم ما يلي:

- ◆ وصفة طبية
- ◆ بطاقة الشفاء محيئة
- يتم إعفاؤكم من الرقابة الطبية القبلية في الحالات التالية:
 - إذا كنتم مصابين بأمراض مزمنة،
 - في حال بلوغكم سن الـ 75 سنة فما فوق،
 - غير أنه وفي حال تضمنت وصفتكم أدوية خاضعة لشروط خاصة للتعويض (ليست ضمن العلاج الخاص المعتاد) فتخضع إلى الرقابة الطبية القبلية.
- لتعويض المصاريف الصيدلانية، يجب عليكم تقديم ما يلي:
 - وصفة طبية ملصق عليها قسيمات الدواء
 - بطاقة الشفاء
- يتم تعويض المصاريف الصيدلانية عن طريق التحويل إلى الحساب البريدي أو البنكي.

التزاماتكم في حال التوقف عن العمل:

- عليكم التصريح بالتوقف عن العمل إلى الصندوق في أجل لا يتعدى يومين (02) (تستثنى أيام العطل). كما لا يتم احتساب اليوم الذي وصف فيه التوقف عن العمل (إيداع أو إرسال الشهادة الطبية للتوقف عن العمل عن طريق البريد).
- لا تقوموا بأي نشاط مهني غير مرخص،
- لا تغادروا مكان إقامتكم إلا إذا وصف لكم الطبيب ذلك لأغراض علاجية (يرخص لكم الخروج من الساعة 10 صباحا إلى غاية الرابعة بعد الزوال)،
- لا يجب أن تنتقلوا دون ترخيص مسبق من الصندوق وذلك بعد رأي الطبيب المستشار،
- الخضوع إلى كل المراقبات الطبية أو الإدارية التي يجريها الصندوق (الزيارات المنزلية).

التقديم

تتقدم آداءات التأمين على المرض بعد انقضاء 04 سنوات ما لم تتم المطالبة بها.

التأمين على المرض

تتضمن آداءات التأمين على المرض:

الآداءات العينية

- تسمح لك الآداءات العينية ولذوي حقوقك بالاستفادة من التكفل بمصاريف العلاج الصحي، وتغطي النفقات التالية:
 - الطبية، الجراحية، الاستشفائية،
 - الأعمال الطبية التشخيصية و العلاجية بما فيها الاستكشافات البيولوجية،
 - الصيدلانية، الأجهزة والأعضاء الاصطناعية،
 - إعادة التأهيل الوظيفي والتأهيل المهني،
 - العلاج والجراحة التجبيرية للأسنان، جراحة عظام الوجه والفكين.
 - النظارات الطبية،
 - العلاج بالمياه المعدنية والعلاج المتخصص حسب طبيعة المرض،
 - النقل الصحي بواسطة سيارة إسعاف وكل وسيلة نقل تقتضيها الحالة الصحية للمريض،
 - آداءات مرتبطة بالتنظيم الأسري.

نسب التكفل بالمصاريف الطبية:

كقاعدة عامة يتم تسديد الآداءات العينية بنسبة 80 %، ويمكن الرفع من هذه النسبة إلى 100 % في الحالات المنصوص عليها بموجب التنظيم (بعض الأمراض المزمنة، المستفيدين من معاش تقاعد يساوي أو يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون).

الآداءات النقدية:

- تسمح لكم الآداءات النقدية بالاستفادة من دفع تعويضة يومية موجهة لتعويض الدخل المفقود، عندما تضطرون إلى التوقف المؤقت عن العمل بسبب المرض.
- تساوي التعويضة اليومية ما يلي:
 - نسبة 50% من الأجر اليومي الخاضع للاشتراكات، تقطع منها إشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي، بالنسبة للـ 15 يوما الأولى من التوقف عن العمل.
 - يتم رفع هذه النسبة إلى 100 % ابتداء من اليوم السادس عشر (16) من التوقف عن العمل، في حال الاستشفاء أو في حال المرض طويل الأمد.

للاستفادة من هذه الآداءات يجب أن:

- ◆ تكون لديكم صفة المؤمن له (أ) اجتماعيا،
- ◆ تبرير مدة معينة من العمل

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء



التأمين على الوفاة

الموقع الإلكتروني: WWW.CNAS.DZ
البريد الإلكتروني: celluleecoutecommunication@cnas.dz
الهاتف و الفاكس: 021-91-16-69/ 021-91-22-04
العنوان: طريق الحوضين بن عكنون الجزائر

التأمين على الوفاة

يحتسب رأس مال الوفاة كما يأتي:
بالنسبة للأجراء:

- إثني عشرة (12) مرة مبلغ الأجر الشهري الخاضع للاشتراكات، الأكثر امتيازاً الذي تقاضاه المتوفى خلال السنة التي سبقت الوفاة،
- لا يمكن أن يقل هذا المبلغ عن إثني عشرة مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون.

بالنسبة للمستفيدين من المنح أو الريع:

- إثني عشرة (12) مرة المبلغ السنوي للمنحة أو الريع،
- لا يمكن أن يقل هذا المبلغ عن نسبة 75 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون.

كيف يتم تسديد رأس مال الوفاة؟

- يسدد رأس مال الوفاة مرة واحدة.
- في حال تعدد المستفيدين يوزع فيما بينهم بحصص متساوية، وذلك إما عن طريق:

- ◆ صك بنكي،
- ◆ التحويل إلى الحساب البريدي الجاري،
- ◆ التحويل إلى الحساب البنكي الجاري

التقادم

تتقادم المطالبة برأس مال الوفاة بعد انقضاء أربع سنوات ابتداء من تاريخ الوفاة

التأمين على الوفاة

عند وفاة المؤمن له إجتماعياً، تسدد مصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء رأس مال الوفاة لفائدة ذوي الحقوق المتمثلين في:

- ⑤ الزوج (ة)،
- ⑤ الأطفال المتكفل بهم،
- ⑤ الأصول المتكفل بهم،

الشروط :

يجب أن يكون المؤمن له اجتماعياً الناشط قد عمل 15 يوماً خلال الثلاثة أشهر التي سبقت تاريخ الوفاة .

الملف الواجب تكوينه: في جميع الحالات:

- ⑤ طلب رأس مال الوفاة،
- ⑤ الإلتزام بإرجاع المبلغ المتحصل عليه وغير المستحق في حال ظهور أي ذي حق آخر خارج هؤلاء المذكورين في الطلب؛
- ⑤ شهادة الوفاة،
- ⑤ بطاقة عائلية للحالة المدنية،
- ⑤ بطاقة الشفاء الخاصة بالمؤمن له اجتماعياً وتلك الخاصة بذوي الحقوق،
- ⑤ شهادة العمل والأجر (بالنسبة للمؤمن له اجتماعياً الناشط)،
- ⑤ شهادة تتضمن المبلغ السنوي للمنحة أو الريع (بالنسبة للمؤمن له اجتماعياً غير الناشط).

الملحق رقم (03):

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء



التأمين على العجز



الموقع الإلكتروني: WWW.CNAS.DZ
البريد الإلكتروني:
celluleecoutecommunication@cnas.dz
الهاتف و الفاكس 021-91-16-69/ 021-91-22-04
العنوان : طريق الحوضين بن عكنون الجزائر

التأمين على العجز

تحتسب منحة العجز كما يأتي:

الفئة الأولى: بنسبة 60 % من متوسط الأجر السنوي الخاضع للاشتراكات بعد اقتطاع الضريبة واشتراك الضمان الاجتماعي.

الفئة الثانية: بنسبة 80 % من متوسط الأجر السنوي الخاضع للاشتراكات بعد اقتطاع الضريبة واشتراك الضمان الاجتماعي.

الفئة الثالثة: بنسبة 80 % من متوسط الأجر السنوي الخاضع للاشتراكات بعد اقتطاع الضريبة واشتراك الضمان الاجتماعي، تضاف إليها نسبة 40 % لفائدة الشخص المساعد.

تسدد لكم منحة العجز شهريا عند حلول آجال استحقاقها

هـام

تؤول منحة العجز الخاصة بالمؤمن له اجتماعيا المتوفى إلى ذوي حقوقه، وفق ما هو منصوص عليه بموجب القانون.

يتم تقييم منح العجز طبقا للتنظيم الساري المفعول.

لا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لمنحة العجز عن نسبة 75 % من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

يتم استبدال منحة العجز بمنحة التقاعد عند بلوغ السن القانوني للتقاعد.

التقادم

يتقادم الحق في اداءات التأمين على العجز بعد انقضاء 04 سنوات ما لم تتم المطالبة به .

التأمين على العجز

تتم الاحالة على العجز وفق الشروط الآتية:

- الإصابة بعجز أو مانع عن العمل أو الكسب بنسبة على الأقل تساوي 50 % .
- عدم بلوغ السن القانونية للتقاعد.
- تبرير مدة عمل محددة.

هـام

يتم النظر في أحقيتكم في مجال التأمين على العجز عند انقضاء الفترة التي استفدتم أثناءها من تعويضاتكم اليومية في مجال التأمين على المرض.

تصنف حالات العجز إلى ثلاثة فئات:

- الفئة الأولى:** عاجز(ة) قادر(ة) على ممارسة نشاط مأجور.
- الفئة الثانية:** عاجز(ة) غير قادر(ة) إطلاقا على ممارسة أي نشاط مأجور.
- الفئة الثالثة:** عاجز(ة) غير قادر(ة) إطلاقا على ممارسة أي نشاط مأجور، وضرورة استعاضته بالغير للقيام بالأعمال الأساسية للحياة (الأكل، اللباس، الاغتسال...الخ)

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء



التأمين على الأمومة



الموقع الإلكتروني WWW.CNAS.DZ
البريد الإلكتروني:

celluleecoutecommunication@cnas.dz
الهاتف و الفاكس 021-91-16-69/ 021-91-22-04
العنوان : طريق الحوضين بن عكنون الجزائر

التأمين على الامومة

يجب تقديم الوثائق التالية:

- شهادة تتضمن المعاينة الأولى للحمل (03 أشهر)،
- شهادة فحص الحمل قبل الولادة (الشهر السادس)،
- شهادة فحص الحمل قبل الولادة (الشهر الثامن)،
- شهادة الولادة،
- كشف الميلاد،
- شهادة التوقف عن العمل لمدة 98 يوما،
- شهادة العمل والأجر التي تحدد الأجر وأيام العمل
- وثيقة التصريح باستئناف العمل أو عدمه
- سند العطلة (في حالة فترة العطلة السنوية)

تعويضاتك اليومية:

- تحق لك الاستفادة من عطلة أمومة مدتها 98 يوما أي 14 أسبوعا متتالية
- تستفيدين من التعويضات اليومية خلال هذه الفترة بنسبة 100 %

التقديم

يتقدم الحق في اداءات التأمين على الأمومة بعد انقضاء 04 سنوات ما لم تتم المطالبة به .

التأمين على الامومة

أنتِ عاملة أجيرة

يسمح لك التأمين على الأمومة الاستفادة من:

الأداءات العينية (تعويض مصاريف العلاج الصحي)

الأداءات النقدية (الحصول على تعويض يومي بدلا عن الراتب الشهري):

للاستفادة من هذه الأداءات يجب أن تتوفر لديك الشروط التالية:

- صفة المؤمن لها اجتماعيا،
- تبرير مدة معينة من العمل،
- عدم الانقطاع عن العمل لأسباب أخرى
- غير تلك المعوضة من قبل مصالح الضمان الاجتماعي، أثناء الفترة الممتدة ما بين أول معاينة طبية للحمل وتاريخ الولادة.

وزارة الصحة (العملية) والتصوير الطبي الشعاعي (الاجتماعية للعمال الأجراء)
 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
 2019
 04.22.91/69.16.91.021
 04.22.91/69.16.91.021
 04.22.91/69.16.91.021

ضئ

الرعاية من سرطان الثدي
 عن طريق التخصص المبكر

تواصلوا معنا عبر:

المدقق على شبكة الويب: WWW.CNAS.DZ
 البريد الإلكتروني: celluleecoutecommunication@cnas.dz
 الهاتف و الفاكس: 04.22.91/69.16.91.021
 العنوان: طريق الحوضين بن عكنون الجزائر





المراكز الجهوية للتصوير الطبي الشعاعي

يضع الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء أربع (04) مراكز جهوية للتصوير الطبي الشعاعي في خدمة المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم.

الموقع: جيجل، قسنطينة، الأغواط ومغنية،

المهام الأساسية:

تحسين عملية الحصول على الفحوصات بواسطة التصوير الطبي الشعاعي الباهظ التكلفة لفائدة كل المؤمن لهم اجتماعيا وذوي الحقوق تطوير عملية الكشف المبكر عن الأمراض المستعصية والمكلفة، من بينها سرطان الثدي عند المرأة. الشبابيك المتخصصة: تم وضعها على مستوى مقر كل وكالة ولائية للصندوق لتتكفل بتحديد المواعيد لفائدة المؤمن لهم اجتماعيا وذوي الحقوق.



عملية الكشف المبكر عن سرطان الثدي



عملية ذات بعد وطني موجهة لفائدة النساء المؤمن لهم اجتماعيا وذوات حقوق المؤمن لهم اجتماعيا

الفئة المعنية: النساء المؤمن لهم اجتماعيا وذوات حقوق المؤمن لهم اجتماعيا البالغات من العمر 40 سنة فما فوق.

دعوة المستفيدات: يتم توجيه دعوات إلى النساء المعنيات، للاستفادة من فحص شعاعي للثدي بالمجان.

المكان: المراكز الأربعة (04) الجهوية للتصوير الطبي الشعاعي اضافة الى مركز الكشف والتشخيص والعلاج بالميناء والتابع لوكالة الجزائر.

سير العملية: تتمثل عملية الكشف المبكر عن سرطان الثدي في الخضوع لفحص عيادي وشعاعي بواسطة جهاز موجه أساسا لهذا الغرض، وهو فحص بسيط وغير مؤلم وسريع. وعند الاقتضاء وبصفة فورية يمكن إجراء فحوصات أخرى مثل التصوير بواسطة الموجات فوق الصوتية للثدي، من قبل الطبيب المختص في التصوير الطبي الشعاعي. عند الوقوف على خلل ما يتم ضمان مساعدة ببيكولوجية لفائدة المستفيدة، إضافة إلى المساعدة على الإدماج السريع ضمن مسار العلاج.

هام جدا

النقل: يتكفل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بمصاريف تنقل المستفيدات.

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء



حقوق الطالب في الضمان الاجتماعي

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

يرافقكم خلال مساركم الجامعي

موقع على شبكة الويب: WWW.CNAS.DZ

البريد الإلكتروني

celluleecoutecomunication@cnas.dz

الهاتف و الفاكس: 04 22 91 021 / 16.69 91 021

العنوان: طريق الحوضين بن عكنون الجزائر

حقوق الطالب في الضمان الاجتماعي

حقوق الطالب في الضمان الاجتماعي

للاستفادة من امتيازات البطاقة الالكترونية
للمؤمن له اجتماعيا « الشفاء» التي تسمح
لك باقتناء الدواء في إطار نظام الدفع من
قبل الغير، ما عليك إلا التقرب من هيكل دفع
انتساب المؤسسة الجامعية، مرفوقا بما يلي:

- 1. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- 2. صورة شمسية على خلفية فاتحة.
- 3. نسخة من بطاقة فصيلة الدم.

التزاماتك

تقديم شهادة مدرسية بداية كل سنة جامعية جديدة،
الاستجابة لاستدعاءات مصالح الرقابة الطبية عند
الاقتضاء

تسديد الادعاءات

حتى تتمكن من الحصول على مستحققاتك ما عليك إلا
تقديم صك مشطوب (بريدي أو بنكي) لدى مركز دفع
انتسابك.



أيها الطالب هذا يهمك

يسمح لك تشريع الضمان الاجتماعي الحصول
على صفة المؤمن له اجتماعيا وذلك بالحصول
على رقم تسجيل مباشرة لدى التحاقك بالجامعة.
فما عليك إلا أن تقوم بملء استمارة التصريح وطلب
الانتساب (القابلة للتحميل عبر الموقع الالكتروني
للصندوق) التي يجب أن توقع من قبل المصلحة
المختصة بالجامعة مع إرفاقها بالوثائق التالية:


- 1. نسخة من شهادة الميلاد (رقم 12).
- 2. شهادة التسجيل بالجامعة.

حقوقك

حال حصولك على رقم التسجيل، بإمكانك الاستفادة من
الأداءات العينية للمخاطر التالية:

- 1. التأمين على المرض،
- 2. التأمين على الأمومة،
- 3. الاستفادة من جميع الأداءات المرتبطة بحادث
العمل، بما فيها منح رأس مال الوفاة في حال
حادث العمل المميت.

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجور



أيها المستخدمون
بادروا بحماية أرائكم



العنوان: طريق العوضين بن عكنون

الهاتف الفاكس: 021. 71.83.86 / 021 91 16 66

الموقع الإلكتروني: [HTTPWWW.CNAS.DZ](http://www.cnas.dz)

التصريح لدى مصالح الصندوق الوطني للتأمينات
الاجتماعية للعمال الأجور عملية بسيطة

1 قوموا بالتصريح بنشاطكم لدى وكالة الصندوق
الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجور
التابعة لولاية تواجد مؤسستكم أو مكان ممارسة
نشاطكم، وذلك خلال العشرة (10) أيام التي
تلي توظيف أول أجير.

1

2 وجهوا طلب تسجيل مستخدميكم إلى وكالة
انتسابكم بالصندوق الوطني للتأمينات
الاجتماعية للعمال الأجور، خلال العشرة (10)
أيام التي تلي التوظيف.

2

عمال

تخضعون إلى نفس إجراءات التصريح
إذا كان أجيركم يمارس نشاطا مأجورا
آخر لحساب مستخدم آخر.

أيها المستخدمون انتم معنيون

إذا كنتم تشغلون عاملا أو عدة عمال، مهما كانت الطبيعة
القانونية، المدة وشكل علاقة العمل، كشخصية طبيعية أو معنوية،
فأنتم تعدون صاحب عمل.

إذا كنتم تشغلون مستخدمين لحسابكم الخاص، كعمال المنازل،
سائق، منطقة، بستاني، حارس أو ممرض(ة)... الخ، فأنتم تعدون
صاحب عمل.

إلتزامات أصحاب العمل

دوركم: التصريح بالأجراء لدى مصالح الصندوق الوطني
للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجور

الأجير: هو كل شخص مهما كانت جنسيته، سواء كان
يمارس نشاطا مأجورا لدى مستخدم واحد أو عدة مستخدمين
ومهما كان مبلغ أو طبيعة الأجر، بمداومة كاملة أو جزئية أو ظرفية

العمل بدوام كامل: وذلك عندما يمارس الأجير نشاطا
مأجورا خلال المدة القانونية الأسبوعية للعمل أي 40 ساعة خلال
الأسبوع.

العمل بدوام جزئي: وذلك عندما يمارس الأجير نشاطا
مأجورا لمدة تقل عن 40 ساعة خلال الأسبوع، دون أن تقل عن
20 ساعة، أي ما يعادل نصف المدة القانونية الأسبوعية.

العمل الظرفي: عندما يمارس الأجير نشاطا ظرفيا مأجورا
حسب العمل المؤدى أو حسب القطعة، أو حسب رقم الأعمال
أو حسب الأتعاب المدفوعة... الخ

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء



المنح العائلية



الموقع الإلكتروني WWW.CNAS.DZ
البريد الإلكتروني
celluleecoutecomunication@cnas.dz:
الهاتف و الفاكس 021-91-16-69/ 021-91-22-04
العنوان : طريق الحوضين بن عكنون الجزائر

المنح العائلية

بالنسبة للمستفيدين من المنح العائلية الناشطين :
شهادة العمل و الأجر.

بالنسبة للمستفيدين من المنح العائلية غير الناشطين :

يتم الاحتفاظ بالمنح العائلية لفائدة المستفيدين الذين تستحيل ممارستهم لنشاط مهني مأجور، في بعض الحالات (مثال : المرض، العجز، التقاعد...الخ)

مبلغ المنح العائلية :

بالنسبة للمستفيدين من المنح العائلية الذين يساوي أو يقل أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي عن 15000 دج :

☐ ابتداء من الطفل الأول الى الخامس : 600 دج للطفل الواحد شهريا.

☐ ابتداء من الطفل السادس : 300 دج للطفل الواحد شهريا.

بالنسبة للمستفيدين من المنح العائلية الذين يفوق أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي الـ 15000 دج، فيقدر المبلغ بـ 300 دج شهريا للطفل الواحد.

منحة التمدريس :

و يتم دفعها لفائدة الأطفال الذين تفوق أعمارهم الـ 6 سنوات و تقل عن 17 سنة أو 21 سنة (بالنسبة للأطفال الذين يزاولون دراستهم) ابتداء من الفاتح سبتمبر من السنة الجارية.

مبلغ منحة التمدريس :

☐ بالنسبة للمستفيدين من منحة التمدريس الذين يساوي أو يقل أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي عن 15000 دج

☐ من الطفل الأول الى الخامس : 800 دج للطفل الواحد مرة واحدة في السنة،

☐ ابتداء من الطفل السادس : 400 دج للطفل الواحد مرة واحدة في السنة،

☐ بالنسبة للمستفيدين من منحة التمدريس الذين يفوق أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي الـ 15000 دج، فيقدر المبلغ بـ 400 دج للطفل الواحد مرة واحدة في السنة.

التقادم

يتقادم الحق في المنح العائلية بعد انقضاء 04 سنوات ما لم تتم المطالبة به .

WWW.CNAS.DZ

المنح العائلية

تتضمن الأداءات العائلية المنح العائلية و منحة التمدريس التي تمثل دخلا تكميليا من شأنه أن يساعد العمال الأجراء الذين يتكفلون بالعائلات على إرضاء الاحتياجات الخاصة بالطفل.

I- المستفيدين من المنح العائلية : يستفيد من المنح العائلية الأطفال، كما يمكن للأطفال الاستفادة من حقوقهم عن طريق شخص يستوفي الشروط التي تمنحه الحق في المنح العائلية، و هو المستفيد المباشر كقاعدة عامة و في بعض الحالات الكفيل.

1 - صفة المستفيدين :

☐ الأطفال الناتجين عن علاقة زواج أو أبناء أحد الزوجين الناتجين عن علاقة زواج سابقة.

☐ الأحفاد و الحواشي (الإخوة و الأخوات، أبناء و بنات الإخوة و الأخوات).

☐ الأطفال المكفولين.

2 - شرط السن :

يحدد سن الاستفادة من المنح العائلية كمايلي :

☐ 17 سنة كقاعدة عامة

☐ 21 سنة بالنسبة لـ:

☐ الطفل الموجود في فترة تربص، اذا لم تتجاوز المنحة التي يتقاضاها نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

☐ الطفل الذي يتردد بصفة منتظمة على مؤسسة تربوية للتعليم الأساسي، المتوسط، التقني أو المهني.

☐ الطفل غير القادر على العمل أو مزاوله دراساته نتيجة عجز أو مرض مزمن.

☐ البنت التي تعوض الأم المتوفاة في العناية بأحد أخواتها .

الملف الواجب تكوينه في جميع الحالات :

☐ طلب المنح العائلية وفق استمارة يتم تحميلها عبر الموقع الإلكتروني،

☐ بطاقة عائلية للحالة المدنية،

☐ صك مشطوب.

WWW.CNAS.DZ

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء



التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية



الموقع الإلكتروني: WWW.CNAS.DZ

البريد الإلكتروني:

celluleecoutcommunication@cnas.dz
الهاتف و الفاكس 021-91-16-69/ 021-91-22-04
العنوان: طريق الحوضين بن عكنون الجزائر

التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية

يمكنك الاستفادة أيضا من:

- ✓ ريع شهري يسدد في آجال استحقاقه، إذا كانت نسبة العجز تساوي أو تفوق الـ 10 %
- ✓ رأس مال تمثيلي للريع، إذا كانت هذه النسبة أقل من 10 %.
- ✓ تراجع نسبة العجز وفق التغير الذي يمكن أن يطرأ على الحالة الصحية للمؤمن له اجتماعيا.

في حال وقوع حادث العمل المميت، يستفيد ذوي حقوق الضحية من:

- ☑ رأس مال الوفاة
- ☑ ريع ذوي الحقوق

هـام

- ✓ اعلم أنه لا يتم الجمع بين ريع ذوي الحقوق ومعاشات التقاعد بالأيلولة، حيث يتم تسديد الامتياز الأكثر نفعاً.
- ✓ في حال وفاة المستفيد من ريع حادث العمل غير الناجم عن الحادث، يستفيد ذوي حقوقه من ريع بالأيلولة.

تعد مصابيا بمرض مهني في حال:

- ◆ التقطته بمحيط العمل،
- ◆ مندرج ضمن أحد جداول الأمراض المهنية المحددة بموجب التنظيم.

يجب عليك التصريح بالمرض المهني في أجل:

- ◆ أدناه 15 يوما،
- ◆ أقصاه 3 أشهر ابتداء من تاريخ المعاينة الطبية للمرض.

يجب أن يتضمن الملف ما يلي:

- ☑ وثيقة التصريح بالمرض المهني (يتم تحميلها عبر الموقع الإلكتروني)
- ☑ شهادة طبية أولية (يتم تحميلها عبر الموقع الإلكتروني)
- ☑ شهادة تملأ من قبل صاحب أو أصحاب العمل المتولين، وذلك بالنسبة لمناصب العمل المشغولة فعليا من قبل الضحية.

هـام

- ✓ يتم تكوين وتصفية ملف المرض المهني وفق الشروط المتعلقة بحوادث العمل.
- ✓ يمكن لكم الحصول على نفس الأداءات المنصوص عليها ضمن تشريع حوادث العمل.

التقاعد: يتقدم الحق في اداءات التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية بعد انقضاء 04 سنوات ما لم تتم المطالبة به .

التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية

أنت عامل أجبر أو شبيهه بالأجبر مهما كان قطاع النشاط الذي تنتمي إليه، تحقق لك الاستفادة من تعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية التي وقعت ضحيتها.

يعتبر حادث عمل:

- الحادث الذي انجر عنه ضرر جسدي، شريطة أن يكون:
- قد وقع لك بمكان مزاولة العمل وأثناء الفترة المحددة له الواقع خلال المسافة التي تقطعها ذهابا وإيابا إلى العمل بالمسار الرابط بين مكان إقامتك ومكان العمل أو ما شابهه (كالمكان الذي تترددون عليه عادة لتناول الطعام، ...).
- أثناء أداء مهمة عمل.

يجب أن يتم التصريح بحادث العمل:

- ☑ خلال الـ 24 ساعة لدى صاحب العمل سواء من قبلك أو أحد ممثلك.
- ☑ خلال الـ 48 ساعة، لدى هيئة الضمان الاجتماعي من قبل مستخدمك

في حال لم يبادر صاحب العمل بذلك، يمكنك التصريح بالحادث الذي تعرضت له لدى هيئة الضمان الاجتماعي في أجل 4 سنوات

يجب أن يتضمن الملف ما يلي:

- ☑ وثيقة التصريح بحادث العمل (يتم تحميلها عبر الموقع الإلكتروني)
- ☑ شهادة طبية أولية (يتم تحميلها عبر الموقع الإلكتروني)
- ☑ محضر محرر من قبل مصالح الشرطة أو الدرك الوطني بالنسبة لحادث السير.

يخول لك التشريع في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية الاستفادة من:

☑ اداءات عينية: والتي تعوض بنسبة 100 % من التسعيرات التنظيمية (العلاج، الأدوية، الأجهزة الاصطناعية).

☑ تعويضات يومية: والموجهة لتعويض عدم تقاضي الراتب، وتسدد بنسبة 100 % من الأجر المرجعي، ابتداء من اليوم الموالي للتوقف عن العمل، ويتكفل صاحب العمل بتعويض اليوم الذي وقع فيه الحادث.

وزارة الصحة والتجهيز والتأمين الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لاسكاجة



اتفاقية الصندوق مع
المراكز الخاصة لتصفية الدم



الطوارئ : طريق الحوضين بن عكرون
الهاتف الفاكس : 021 91 22 04 / 021 91 25 54
الموقع الإلكتروني : WWW.CNAS.DZ
البريد الإلكتروني :
celluleecoutecomunication@cnas.dz

اتفاقية الصندوق مع المراكز الخاصة لتصفية الدم

اتفاقية الصندوق مع المراكز الخاصة لتصفية الدم

مدة صلاحية وثيقة الالتزام بالتكفل وتجديدها:

تسلم وثيقة التكفل الصادرة عن الصندوق و السارية لمدة سنة، وذلك في حدود ثلاث (03) حصص خلال الاسبوع، ويتم تجديدها كل سنة دون التقطاع مع تحديد عدد الحصص في الاسبوع وذلك على أساس طلب مسبق من قبل مركز تصفية الدم، مدعما بكل الوثائق الطبية والادارية الضرورية.

حالات توقيف التكفل:

يمكن لووكالة الصندوق المؤهلة القيام ان توقف عملية التكفل في الحالات التالية :

- ⬇ إذا استفاد المريض من عملية زرع الكلية،
- ⬇ إذا غير المريض مركز تصفية الدم،
- ⬇ في حالة وفاة المريض.

مهم

- ⬇ يحق لك اختيار مركز تصفية الدم الذي ترغب في تلقي العلاج به.
- ⬇ لا يمكن أن يطالب مركز تصفية الدم أي مبلغ اضافي للمريض.
- ⬇ يمكن أن يقلص أو يزيد عدد حصص تصفية الدم، وذلك من خلال وصفة طبية محررة من قبل الطبيب المعالج المختص في امراض الكلى على أن تكون مبررة من قبل مصالح الرقابة الطبية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء .

WWW.CNAS.DZ

الصندوق يرافقكم خلال حصص تصفية الدم

في إطار التكفل الامثل بالمرضى المصابين بالعجز الكلوي المزمن، ابرم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء اتفاقية مع المراكز الخاصة لتصفية الدم .

شروط التكفل:

- ✓ ان تكون مؤمن له اجتماعيا، أو من ذوي الحقوق،
- ✓ ان تكون مصابا بعجز كلوي مزمن.

نسبة التكفل:

يتكفل الصندوق بحصص تصفية الدم بنسبة 100 %
إضافة إلى كل ما ترتب بالعلاج.

إجراءات التكفل:

كصفة عامة، يتعين على المريض تقديم لمركز الدم المتعاقد مع الصندوق وثيقة الالتزام بالتكفل الصادرة عن الوكالة الولائية لنشاط المركز في نسختين، وذلك مهما كانت وكالة تنسابه. للإشارة، يتم تحرير وثيقة الالتزام بالتكفل على اساس وصفة طبية للطبيب المعالج للمريض وكذا ملف طبي كامل.

WWW.CNAS.DZ

دائرة النقل والتفتيش والمساواة الاجتماعية
الصندوق الوطني لتأمينات الضمان الاجتماعي



اتفاقية الصندوق مع
الناقلين الصحيين



العنوان : طريق الحوشين بن عكنون
الهاتف الفاكسي : 54 25 91 021 / 04 22 91 021
الموقع الإلكتروني : HTTP://WWW.CNAS.DZ
البريد الإلكتروني :
cellulecoutecommunication@cnas.dz



WWW.CNAS.DZ

اتفاقية الصندوق مع الناقلين الصحيين

تمديد فترة التكفل: قبل نهاية مدة صلاحية التكفل المحددة من قبل الطبيب المستشار للصندوق، يجب على المريض أن يقدم لمؤسسة النقل الصحي شهادة طبية محررة من قبل الطبيب المعالج، والتي يدورها تقوم بإرسال طلب تمديد التكفل إلى هيئة الضمان الاجتماعي.

انقطاع أو تعليق التكفل بالنقل الصحي:

يعاقب التكفل بالنقل الصحي أو ينقطع في الحالات التالية:

- يعلق الصندوق التكفل بالنقل الصحي في حالة التغيير المؤقت لمكان إقامة المريض.
- يوقف الصندوق التكفل بالنقل الصحي في حالة التغيير الدائم لمقر إقامة المريض، أو في حالة توقف العلاج الطبي محل التنقل، أو عند وفاة المريض.

هام:

يتم التكفل بالمسار الرابط بين مقر إقامة المريض والهيكل الصحي الأقرب مقدم العلاج، ويستثنى من ذلك حالات الاستعجال أو حالات القوة القاهرة.

يحق للمريض أن يحتفظ بحرية اختيار الهيكل الصحي مقدم العلاج والذي لا يعتبر الأقرب حتما، بينما يجب عليه أن يعلم أن فرق المسافة بين الهيكل الصحي الأقرب وذلك المختار تقع على عاتقه.

اتفاقية الصندوق مع الناقلين الصحيين

الصندوق يراقبكم خلال تنقلكم نحو المؤسسات الصحية

أبرم الصندوق اتفاقية مع الناقلين الصحيين حتى يتجنب المرضى المؤمن لهم اجتماعيا أو ذوي حقوق المؤمن لهم اجتماعيا عبء التكاليف المتعلقة بالتنقل نحو المؤسسات الصحية.

ويقصد بالتنقل الحي كل عملية نقل تجري بـ:

- ✓ سيارة اسعاف طبية، على متنها طبيب (فئة أ)،
- ✓ سيارة اسعاف صحية، التي ينقل على متنها المريض في وضعية استلقاء (فئة ب)،
- ✓ سيارة صحية من النوع الخفيف، التي ينقل المريض على متنها في وضعية جلوس (فئة ج).

شروط التكفل: يجب على المريض الملقول أن يكون مؤمنا له اجتماعيا أو ذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا.

نسبة التكفل:

على غرار الإداءات العينية، فإن نسبة التكفل بصفة عامة محددة بـ 80%، وتكون بنسبة 100% عندما يكون المريض في وضعية تمنحه الحق قانونا في التكفل على أساس هذه النسبة. حيث تحدد نسبة التكفل من قبل الطبيب المستشار للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء حسب الحالة.

إجراءات الاستفادة من التكفل: يجب على المؤمن له اجتماعيا أو ذوي الحق التوجه إلى الناقل الصحي المتعاقد مع الصندوق الذي يختاره، مرفوقا بـ:

- ✓ شهادة الاحقية في الإداءات العينية، الصادرة عن مركز دفع اتساب المؤمن له اجتماعيا،
- ✓ وصفة طبية محررة من قبل الطبيب المعالج.

بعد تقديم الوثائق المذكورة أعلاه، يتقدم الناقل الصحي بطلب التكفل لدى هيئة الضمان الاجتماعي.

WWW.CNAS.DZ

اتفاقية الصندوق البرمجة مع
العوارض الخاصة لمراسمة القلب

اتفاقية الصندوق البرمجة مع
العوارض الخاصة لمراسمة القلب

اتفاقية الصندوق البرمجة مع
العوارض الخاصة لمراسمة القلب



اتفاقية الصندوق البرمجة مع
العوارض الخاصة لمراسمة القلب



ال عنوان : طريق العوضين بن عكوتون
الهاتف الفاكس : 54 25 91 021 / 04 22 91 021
الموقع الإلكتروني : HTTP://WWW.CNAS.DZ
البريد الإلكتروني :
celluleecoutecommunication@cnas.dz

كيف تتم الاستفادة من التكفل بالعلاج

- بعد اختيار العيادة المتعاقدة معها يجب على المريض تقديم الوثائق التالية:
- ✓ شهادة الاحقية في الاداءات العينية المسلمة من قبل مركز الدفع انتساب المؤمن له اجتماعيا،
 - ✓ تقديم الملف الطبي الكامل.

هام:

- ⬇ لا يمكن أن تطلب العيادة المتعاقدة بأي مبلغ اضافي للمريض.
- ⬇ تقوم العيادة المتعاقدة المقدمة للعلاج و بالتنسيق مع الصندوق بإتمام كل الاجراءات المتعلقة باستخراج وثيقة التكفل بالعلاج.

بما يخص الصندوق في مراسمة أمراض القلب والأوعية



تعهد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء على ابرام اتفاقية مع العيادات الخاصة المتخصصة في جراحة القلب والجراحة التداخلية وذلك في اطار التكفل بالمرضى المؤمن لهم اجتماعيا أو ذوي حقوق المؤمن لهم اجتماعيا المصابين بامراض الحادة للقلب والأوعية والتي تعرض أحيانا حياتهم للخطر.

شروط التكفل:

- ✓ أن تكون مؤمن(ة) له(ا) اجتماعيا، أو من ذوي الحقوق،
- ✓ أن تكون مصابا بمرض قلبي خطير يقتضي تدخلا جراحيا.

نسبة التكفل:

يتكفل الصندوق بالأعمال الطبية المرتبطة بالجراحات القلبية والتدخلات بنسبة 100%.

الملخص

اهتم هذا البحث بتبيان مدى أهمية الحماية الاجتماعية في حياة الفرد والمجتمع من خلال التطرق إلى أهم المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالحماية الاجتماعية أسباب ظهورها ونتائج تطبيقها، كما تطرقنا إلى نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر مبرزين دور هيئات الضمان الاجتماعي في تقديم الحماية الاجتماعية لأفراد المجتمع الجزائري، ولإظهار مدى فعالية هذه الهيئات قمنا بدراسة جزئية كان محلها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS بولاية المسيلة هدفت هذه الدراسة إلى تحليل المعطيات والإحصائيات المقدمة من الوكالة لإبراز نشاط الحماية الاجتماعية في الوكالة، وقد توصلنا إلى أن نسبة تغطية الحماية الاجتماعية التي يقدمها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء في ولاية المسيلة خلال الفترة (2016-2018) تتراوح ما بين 76% و77% من مجموع سكان الولاية وهذا ما يبين لنا بأن أغلب سكان الولاية يستفيدون من الحماية الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية : الحماية الاجتماعية، الضمان الاجتماعي، التأمين الاجتماعي.

Summary

The study focused on the importance of social protection in the life of the individual and society by addressing the most important concepts and terms related to social protection, the reasons for their appearance and the results of their application. We also referred to the social security system in Algeria, highlighting the role of social security bodies in providing social protection to members of Algerian society, The effectiveness of these bodies is a partial study carried out by the National Fund for Social Insurance of the CNAS Workers in the State of M'sila This study aimed to analyze the data and statistics provided by the Agency to highlight the social protection activity in the We found that the percentage of social protection coverage provided by the National Fund for Social Insurance for workers in the state of Mesila during the period (2016-2018) ranges between 76% and 77% of the total population of the state, which shows us that most of the population of the state benefit from protection Social.

Keywords: social protection, social security, social insurance

الفهرس

الصفحة	العنوان
-	شكر و عرفان
-	الإهداء
أ-د	مقدمة
الفصل الأول: الإطار النظري للتأمينات الاجتماعية والحماية الاجتماعية	
8	المبحث الأول: ماهية المخاطر الاجتماعية
8	المطلب الأول: تعريف المخاطر الاجتماعية
9	المطلب الثاني: أنواع المخاطر الاجتماعية
11	المطلب الثالث: الطرق الكلاسيكية لمواجهة الخطر الاجتماعي
14	المبحث الثاني: مفهوم التأمين الاجتماعي
14	المطلب الأول: نشأة التأمين الاجتماعي
17	المطلب الثاني: تعريف الحماية الاجتماعية واهدافها
19	المطلب الثالث: اهداف التأمين الاجتماعي
20	المبحث الثالث: معنى الحماية الاجتماعية
20	المطلب الأول: نشأة الحماية الاجتماعية ونماذجها الفكرية
24	المطلب الثاني: تعريف الحماية الاجتماعية
26	المطلب الثالث: وسائل الحماية الاجتماعية
الفصل الثاني: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء كآلية لتحقيق الحماية الاجتماعية في الجزائر (دراسة حالة مركز الدفع الأمير عبد القادر بالوادي بعد 2017)	
31	المبحث الأول: واقع التأمين الاجتماعي في الجزائر
31	المطلب الأول: التطور التاريخي للتأمين الاجتماعي
35	المطلب الثاني: الفئات المستفيدة من التأمين الاجتماعي
38	المطلب الثالث: مظاهر التأمين على الخطر الاجتماعي

42	المبحث الثاني: مكانة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء في تامين الخطر الاجتماعي (دراسة حالة مركز الأمير عبد القادر بالوادي)
42	المطلب الأول: تعريف ومهام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء بالوادي
54	المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء بالوادي
56	المبحث الثالث: خدمات مركز الدفع الأمير عبد القادر بالوادي بعد 2017
56	المطلب الأول: المخاطر الاجتماعية المغطاة بمركز الدفع الأمير عبد القادر بالوادي
62	المطلب الثاني: نشاط الحماية الاجتماعية في مركز الدفع الأمير عبد القادر بالوادي بعد 2017
77	الخاتمة
80	قائمة المصادر والمراجع
-	الملاحق
-	فهرس المحتويات
-	فهرس الجداول والاشكال
-	الملخص

فهرس الجداول

الصفحة	العنوان
63	الجدول رقم(01): تطور حركية انخراط ارباب العمل والاجراء في الوكالة خلال الفترة 2019-2017
65	الجدول رقم(02): توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي
66	الجدول رقم(03): تطور نسبة تغطية الحماية الاجتماعية في ولاية الوادي خلال الفترة 2019/2017
67	الجدول رقم(04): تطور مصاريف التأمينات الاجتماعية في مركز الدفع خلال الفترة (2017-2019)
70	الجدول رقم(05): تطور مصاريف خطر حوادث العمل في مركز الدفع خلال الفترة (2019/2017)
71	الجدول رقم(06): تطور مصاريف خطر الامومة في مركز الدفع خلال الفترة (2019-2017)
71	الجدول رقم(07): تطور مصاريف خطر العجز في مركز الدفع الفترة (2017-2019)
72	الجدول رقم(08): تطور منح الوفاة في مركز الدفع خلال الفترة (2017-2019).
73	الجدول رقم(09): تطور مصاريف خطر المرض في مركز الدفع الفترة (2019/2017)

فهرس الاشكال

الصفحة	العنوان
44	الشكل(01): مراكز الدفع لولاية الوادي
45	الشكل رقم(02): هيكل تنظيمي لوكالة الوادي
47	الشكل رقم(03): الهيكل التنظيمي للمراقبة الطبية مركز الدفع الامير عبد القادر
49	الشكل رقم(04): الهيكل التنظيمي لمصلحة الدفع مركز الامير عبد القادر.
68	الشكل رقم(05): بطاقة تقنية لوكالة الوادي للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء. وكالة الوادي للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء
69	الشكل رقم(06) : الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة الوادي

اهتم هذا البحث بتبيان مدى أهمية الحماية الاجتماعية في حياة الفرد والمجتمع من خلال التطرق إلى أهم المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالحماية الاجتماعية أسباب ظهورها ونتائج تطبيقها، كما تطرقنا إلى واقع التأمين الاجتماعي في الجزائر مبرزاً دور صندوق التأمين الاجتماعي للعمال الأجراء في تقديم الحماية الاجتماعية لأفراد المجتمع الجزائري، ولإظهار مدى فعالية هذا الصندوق قمنا بدراسة جزئية كان محلها مركز الدفع بالوادي بولاية الوادي.

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل المعطيات والاحصائيات المقدمة من المركز لإبراز نشاط الحماية الاجتماعية وقد توصلنا إلى أن نسبة تغطية الحماية الاجتماعية التي يقدمها مركز الدفع بالوادي بحوالي 75% لأجل تحقيق حماية اجتماعية للمؤمن له.

الكلمات المفتاحية: الحماية الاجتماعية، الضمان الاجتماعي، التأمين الاجتماعي، المخاطر

الاجتماعية

Summary:

This research focused on demonstrating the importance of social protection in the life of the individual and society by addressing the most important concepts and terms related to social protection, the reasons for their emergence and the results of their application, and we also touched on the reality of social insurance in Algeria, highlighting the role of the Wage Workers Social Insurance Fund in providing social protection to members of Algerian society. To show the effectiveness of this fund, we did a partial study that was replaced by the Wadi Payment Center in the wilaya of El-oued.

This study aimed to analyze the data and statistics provided by the center to highlight the social protection activity. We have concluded that the rate of social protection coverage provided by the payment center in the valley is about 75% in order to achieve social protection for the insured.

Key words: social protection, social security, social insurance